
KÖPRÜLÜ KÜT.
546
M. ASIM BY.





واذا قيل تأمل يكون معناه ان في هذا المحل دقة واذا قيل
فتأمل يكون معناه ان في هذا المحل امر زايد على الدقة
تفصيلها لان كثرة الحروف تدل على كثرة المعاني
وكذا فليتأمل مع زيادة واذا قيل فيه بحث
معناه اعم من ان يكون في هذا المحل تحقيق
وفساد وتحمل على المناسبة في المحل وفيه نظر
يستعمل في لزوم الفساد سعد الدين

اعلم ان لابد لكل من ثلثة اشياء موضوعات ومباد ومسائل فموضوع هذا الفن هو الابحاث والابحاث من حيث اثبات والتوجيه ومباديه المقدمات المسلمة ومسائله الاعتراضات والجوابات والموجهات ولما كان مبادئه مقدمة على المسائل بحسب الطبع قدمها وضعا ليوافق الوضع فقال المناظرة الخ عبده

قال بعض العلماء الافاضل الادب ملكة نفسانية تعصم من قامت به عما يشينه وقال بعضهم رعاية الامور الشرعية بحسب الملاءمة وقال بعضهم ... النفس في المحبة والواجبات وقال بعضهم تنقية الذ...

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا الى وظايف البحث وكلا بيانات تركيب الاحوال الثلثة فلا
يحتاج الى توجيه العلامة والمراد بها غاية معناها وهو الاجابة والتوفيق
لغة جعل الاسباب متوافقة نحو المسبب واصطلاحا خلق القدرة على الطاعة
والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المدعى بالدليل نفيا او اثباتا
وهو لفظ والمراد بالوظايف الموجهة هنا اعني النوع الثالث ولما
وهو الاظهر ويحتمل ان يكون تم مبنيا واضافتها الى البحث سببية و
هو الانسب وفيه براعة الاستهلال في التحريرات اى تحرير المدعى
والدليل والمقدمات والمعرف والمادة واجزاء التعريف في التعريفات
والتقسيم والمقسم في التقسيمات والتحقيقات اى تحقيق الدلائل المورد
على المذكورات ويحتمل ان يكون المراد بالتحريرات المحررات اعني الدعاوي
وبالتحقيقات اعني الدلائل وهو الاظهر لفظا والدلائل عني دبانه
بشر بالتقرير سبيا ام سفيرها هذا اشارة الى كتب التاليف في
وجيش كما لا يخفى على الموجهين في التقريرات والتدقيقات اى تقرير
المذكورات او تقرير الوظايف فيها والمراد من التدقيقات الدلائل المورة
على الدليل ومقدماتها في المرتبة الثانية صلى دعاء بطلب الرحمة باعتبار
ان الدعاء بها له عليه الصلوة والسلام دعاء بحلها للبرايات ايانا
لانه عليه السلام رحمة للعالمين او بطلب الرضا باعتبار الغاية او

او بطلب اعطاء مقام وسيلة على صفح الشريعة الغراء
وهو محمد عليه الصلوة والسلام ولم يصرح باسمه العلي ادعاء
بانه المتصف بهذه الصفات لا يطلق على غيره وللتعظيم والتشريف
وكذا الحال في الموافق والمكلف اللطيف وفي عبارة التصحيح
البراعة الاستهلال على نحو على ذي الفطانة بانواع التصحيحات
وابطل نقايض المكابرين باوضح البراهين واقوى حججات والعادلين
للحق المنكرين له عنادا او استنكافا او غير عارفين لكن يقولون
وجدنا اباءنا كذلك النقايض يحتمل ان يكون من المناقضة وهو
فالمراد بنقايضهم الحاسدة مناقضاتهم الفاسدة وهو الاظهر
والمراد النوع الباطلة ويحتمل ان يكون من النقض فالمراد بها
الاصنام وهو الانسب للمقام وفيه براعة الاستهلال على حسن
النظام والمراد بالتصحيحات الصحيحة والبراهين الموضحة الحجج
الواضحة والحجج الموضحة وعلى من عرفوا شارة العليين باعرف
التعريفات من العرفاء ويحتمل ان يكون من التعريف وفي كلامه
اشارة الى المشايخ الاربعة العظام عليهم رضوان الله العزيز
العلام واتيه فيه براعة الاستهلال وقاسوها اى الشارة
العليه بعدما استندوا بابا سائيد سوية اى قوية قويمة
مستنبطا منها احكام شرعية اشارة الى الائمة الاربعة الكرام
رحمهم الله المفصل المنفصل باعلى التقسيمات والمراد باعلى

ابو بكر عمر عثمان علي

اعظم امام شافعي امام مالك امام حنبلي

التقسيمات التقسيمات الحاصرة وهو اشارة الى انقراض
الاجتهاد بالمذهب فى مذهبنا وان جاز فى المذهب وفيه
براعة الاستهلال **وبعد** فهذه هذه اشارة الى الالفاظ
الموجودة فى الخارج على تقدير تاخير الديباجة عن التاليف
وتقدير كون الالفاظ موجودة وكونها قائمة ببعض الاجزاء
او الى النقوش الكلى فى ضمن الجزئى على تقدير وجود الكلى الطبيعى
والا فمجاز تامل فيه فانه لذ فهام مجاز عجالة اى ما يستعجل
به كالمستحضر للضيف عجالة وفيه اشارة الى ان ما فيها مجملة
وغير مبذول التوسع كما اشير اليه فى اللاحق كافية لوسائل
جمع وسيلة السائلين اى الطالبين لوظائف الكلام وفى
قوله السائلين لوظائف الكلام استعارة مكنية ومرشحة
وفى قوله لوسائل مبالغة لطيفة بل فيه استعارة مرشحة
فتوجه ولا توجه على حاذق فالوجه وغلالة شافية لعلل
المعللين على صحة المقام والمرام وفيه استعارة لطيفة من
وجوه مستحسنة وبن عن الاستعمال لعله الاكل وجوه مستملحة
فتامل فيها وكن على بصيرة وجامعة للفرائد المنظومة مع ما
حفظت من العلماء الاعلام وما فيه من اللطائف المشهورة
كما لا يخفى على من تتبع خطب المولفين غير مقتصرة على ما هو
المشهور فيما بين المحصلين من الانام مع انى رقمتها بغاية

بغاية اشتغال حتى لا اجد وقتا فيه الا انام اى اشتغال
والمباحثة مع المستفيدين عندنا غير محتجب عن الفريقين
اى الايجاز والاطناب ليعم نفعه لكل من تسلح بالسيف والسهام
من الذكى والغبى والمتوسط والمراد من التسلح ان يستعد للمباحثة
بقواعد الاداب بحيث يغلب على خصمه ولا يغلب عليه خصمه
لانواع حيله وضايقه من الوظائف الموجهة وغير الموجهة
ففيه استعارة من وجوه الاول تشبيه المباحثين المناظرين
بالشجاع الخائضين بالحروب استعارة مكنية والسيف
والسهام تخييلية لوازمهم والثانى تشبيه لقواعد الاداب بل
لهذه الرسالة بالسيف والسهام مصرحة والثالث تشبيه المباحثة
هو المناظرة بالقتال والمجادلة مكنية والسيف والسهام تخييلية
والتسلح ترشيحية ووجوه التشبيهات غير خفية على من له فطرة
سليمة وارجو من الناظرين العظام والماهرين الكرام اى
العارفين لقواعد الاداب والحق من الباطل والمنصفين العارفين
للرجال بالاقاويل ان ينظروا بعين الوداد وان ردها اهل
العناد من العوام اى وان ردها بعض القاصرين المعاصرين لنا
العارفين الاقوال بالرجال الراجين ترفعهم بين الجهال
ولا ابالى بردهم لانهم من العوام والعوام بين الخواص كالهوام
واسئل الله ان ينفع بها اى بتعلمها واعمالها سائر العلوم

تناول بالاهتمام اى تثبت بها بالجهد والاعتقاد والا
بقان وانكد ذو الهداية وهى الدلالة الموصلة الى المطلوب والدالة
على ما يوصل الى المطلوب عند بعض اخر واخذ ما هو الانسب في
التوفيق قد سبق معنى التوفيق في الحكم بالتوفيق بعد البدء
بما لا يخفى فيه العون في فتح مغلقات الابواب والاعتصام
عن كل مكروه وشر الدوام اذا فهت بكلام اى اذا اصدر منك
كلام والمراد من الكلام اللغوى لان هذه الرسالة تشتمل على
طايف التعريفات والتقسيمات وبعضها باعتبار النسب التقييد
فكلمة اذا للاهمال تامل فان كنت ناقلا فيه وهو الحاكى للكلام من
الغير بلا التزام باى وجه سواء كان بالسلب او الايجاب وسواء
كان بالسمع او من الكتاب كما تقول قال الاستاد كذا او
مدعيا وهو الناصب نفسه لبيان الحكم كما تقول ذلك كذا فالو
ظائف الموجهة اى المستحسنة المقبولة المسموعة من الخصم اى
من شان الخصومة المناقضة مجاز اللغوى مطلقا سواء
كان بلا سند او معه لان اذا كان الدعوى استقرائية كالو
الوجود اعرف الاشياء او بديهية كما تقول الكل اعظم
من الجزء فلا بد في المنع من شاهد حتى يكون مسموعا واثبت
فيكون مدفوعا على ما ستطلع عليه من جواب بان يقول قوله
لهذا لم وكون ذكرا لم لا لا يجوز ان لا يكون ذلك كذا

كذا او اطلب منك بيان هذا او بين هذا وما الدليل على هذا
البيان والنقض الاجمالى الشبيهى بخصوص الفساد اى الفساد
المخصوص كالتنافي للمذهب والتخالف للاجماع والمعارضة
التقديرية باثبات خلاف المراد فيه تجريد والفرق بين
النقض الشبيهى والمعارضة التقديرية هو ان الثانى هنا
هو ابطال النقل والمدعى بواسطة اثبات نقيضهما او ما حظه
الدليل الفرضي المفروض دلالته على عينهما والاول هنا
هو ابطال لهما بدون تلك الملاحظة والواسطة وتصويرها
سيعلم مفصلا في تحقيقهما واما المعارضة الحقيقية و
النقض والمنع المجاز العقلى والحذفى والحقيقى فلان اى فلان
يتعلق بهما لان المعارضة التحقيقية ابطال الدليل كالنقض الحقيقى
التحقيقى او ابطال المدعى لمدلوله والمنع المجاز العقلى والحذفى
مطالبة المدعى لمدلوله والحقيقى مطالبة مقدمة الدليل فالكل
نقيض الدليل وهو غير موجود هنا ومما يجب ان يعلم هنا
ان كلا من الحقيقة والمجاز اما لغوى او عقلى فالحقيقة اللغوية
هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب كلفظ
الاثبات في ثبت النقل والحقيقة العقلية هي اسناد
الفعل او معناه الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر كالاسناد في
هذا الكلام والمجاز اللغوى هو الكلمة المستعملة في غير ما وضع

ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح مع قرينة
عدم ارادته كلفظ الرمي والبدر في رمى بدر ويقال
لهذا المجاز ايضا المجاز في الطرف والمجاز العقلي هو اسناد
الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له بقرينة صارفة
عما هو له الى ذلك الملابس كالاسناد في احيى الارض شباب
الزمان ويسمى هذا ايضا مجازا حكميا ومجازا في الاثبات
واسنادا مجازيا وهذا اربعة اصناف باعتبار الاطراف
يعني المسند والمسند اليه اما حقيقتان لغويتان نحو انبت
الربيع البقل صادرا عن الموحدين او مجازان لغويان نحو
احيى الارض شباب الزمان او مختلفان نحو انبت البقل شباب
الزمان واحيى الارض الربيع وقد يطلق المجاز على كلمة تغير اعرابها
بحذف لفظ او زيادة كالقرية والمثل في قوله تعالى واسئل
القرية وقوله تعالى ليس كمثله شيء ويقال له المجاز في الحذف
والمجاز في الاعراب ورأى صاحب المفتاح الحاقه بالمجاز
وتشبيهه له لاشتراكهما في التعدي عن الاصل لكنه بعد ودمج
المجاز فلنتأمل فيه والنسبة بين الاقسام بتصوير عن
اوجه كل منها تباين كلي بحسب الحمل واما بحسب التحقق فعموم
وخصوص من وجه في الكل سوى ما بين الثاني والرابع
فانهما تباين كلي بين الوجه ايضا اذا اعتبر مواد التحقق بالكلام

بالكلام في الكل واما اذا اعتبرت في الاول والثالث بالكلمة
وفي الثاني والرابع بالكلام كما هو الظاهر فالنسبة بين اللغويين
والعقليين تباين كلي وفي الاربعة الباقية عموم من وجه فتبصر
في استخراج مادة الاجتماع والافتراق واذا عرفت هذا
فاعلم انك اذا قلت العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث
فاذا قال الخصم ان صغرى دليلك هذا ممنوع فالمنع حقيقة لغوية
واسناده الى الصغرى حقيقة عقلية واذا قال ان مدعاك هذا ممنوع
واراد المدعى دليلا او مقدمة دليل لعلاقة فالمنع حقيقة لغوية
واسناده الى المدعي مجاز عقلي واذا قال هذا او قدر فوق
المدعى دليلا او مقدمة دليله فالمنع حقيقة لغوية والاسناد
حقيقة عقلية ومجاز في الحذف والاعراب وان منع المدعي
الغير المدلل فقال مدعاك هذا ممنوع فالمنع مجاز لغوي والاسناد
الى المدعي حقيقة عقلية ولا يتعلق مؤاخذة على منقول اصلا
يعني لا مناقشة مجازية او حقيقية ولا نقضا ولا معارضة نقضا
او تحقيقية لانه حكاية لا التزام فيه بنسبة خبرية او تقييدية
الا اذا نقل لتأييد بعض المقال فحينئذ يتوجه اليه المؤاخذة هذا
اذا تعلق اصلا بالمؤاخذة واما اذا تعلق بالمنقول فيكون
المعنى المحصول سواء كان المنقول عين الدليل او عينه او جزء من
الدليل او جزئه وينبغي ان يعلم ان قيد الحيثية معتبر في التلفظ

وأما الوظائف الموجهة منهما أي من الناقل والمدعي ففي
الأخيرين أي المعارضة التقديرية والنقض الشبيه كما سيأتي
في جواب النقضين التحقيقيين أي النقض التحقيقي والمعارضة
التحقيقية ففيه تغليب سوى التغيير أي تغيير الدليل وبعض
التحرير لما أي تحرير الدليل لأن التحرير والتغيير يقتضي وجود
المغير والمحرر وهما غير موجودين ههنا وفي الأولى أي المناقضة
يجوز لهما إثباتهما أي الناقل والمدعي إياهما إما بإقامة
الدليل على صحتهما أي صحة النقل والمدعى وإما بتحريرهما وإما
بإبطال السند لو وجد أي السند مساويا النقيض الممنوع
وتجوز البعض في الكل النقيض لكن عندي من التقصير تدبر في
تفصيل وظائف هذا المنع موجهة كانت وغير موجهة
وإبطاله كانت ومطالبة وسنده ستعلم فيما وظائف
منع المقدمة ومستنده إذا عرفت أن النقل والمدعى الغير
المدللين يطلب عليهما الدليل وأن وظيفتهما فيها الإثبات
بالإقامة أو بالتحرير أو بإبطال السند فاعرف أنك إذا
بالدليل أي إقامة الدليل على صحة النقل ولو كان إقامة الدليل
على النقل نادرا سواء كان الدليل النادر مصرحا به مثلا أن
تقول قال الأستاذ الذي متكلم بكلام أزلي كون هذا الكلام
مسطور فيه فهو قول الأستاذ المشار إليه كإحضار كتاب

كتاب على النقل منه أو من صاحبه فإن الإحضار عند لزاني يقال
لأن هذا الكلام مسطور في هذا الكتاب وكل كلام مسطور
فيه فهو كلام الأستاذ لأن هذا الكتاب تأليفه أو على المدعي
فالوظائف الموجهة من الخصم إما على نفسهما أي على نفس النقل
والمدعي المدللين فالمناقضة يجاز عقليا أو حدسيا أي
منعهما باعتبار الإرجاع إلى دليلهما بالدلالة أو التقدير لكن
بشرط تعيين مقدماته على ذي مطلقا أي سواء كان بلا سند
أو مع السند المساوي أو مع غير المساوي ولا غير أي المناقضة
في النقض مطلقا والمعارضة مطلقا لكن فيه نظر وجواب تدبر
وإما على دليلهما وهو أي الدليل قول يكون عنه قول آخر سواء
كان بالاستلزام أو لا أو يستلزم بنفسه أي قيل قول يستلزم
بنفسه قولا آخر وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه أو في أحواله
إلى مطلوب خبري علميا أو ظنيا أو إلى العلم أي وقيل ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه أو في أحواله إلى العلم بمطلوب خبري والأول تعريف
لأهل المعقول والأخيران تحديد لأهل المنقول لكن رجحا
المعقول على الأصول بناء على أن تطبيق أكثر الوظائف المتعلقة
بالدليل بعضا أو كلا على مذهب الأصولي يحتاج إلى التكلف
بخلافه على المعقولي وأما ترجيح التعريف الأول في المعقولي
أعني بكونه على الثاني منزاعي يستلزم بنفسه فلأن الثاني يخرج

عنه ما عدا البرهانيات بناء على المتبادر من اللزوم البين منه
بالاخص فيلزم ترك الوظايف المتعلقة بما عداها وهو ليس
بجيد بخلاف الاول واما ترجيح التعريف الاول في الاصولي
اعني المطلوب خبري على الثاني اعني العلم فكلام بناء
على انه اشهر اطلاقات العلم على التصديق اليقيني بخلاف الاول
واو في احوال التقسيم الحد والمحدود ولكنه يعني ان ما بعدها اشارة
الى المذهب المشهور وهو ما قبلها الى المذهب التحقيقي
كما صدر عن بعض الفضلاء وفحول العلماء فههنا ستة
مذاهب اثنان منها لاهل المعقول واربعة منها لاهل المنقول
فينبغي ان يعلم الفرق بين الدليل المعقولي والاصولي وهو
من وجهين الاول بحسب الاجزاء والثاني بحسب التوصل الى المط
اما بيان الاول فهو ان الدليل الاصولي المشهور مفرد فقط
والتحقيقي ثلثة انواع مفرد ومقدمات متفرقة ومقدمات مرتبة
لكن المرتبة خارجة والمعقولي هو المقدمات المرتبة فقط لكن
المرتبة داخلة كما انه عنه عبر في النسبة بين الاصولي والمعقولي
اما بحسب الصدق فتباين كلي واما بحسب التحقق فتقابل التباين
بالتضاد والكلي بالكلي مطلقا بالفرضين واما بين المشهور
والتحقيقي من الاصولي فهو بحسب الحمل عموم وخصوص
مطلقا فتقابل المنهم بالمتهم وبحسب التحقق فتحقق الشروط

فاعتبره بالسبب واما بيان الثاني فباعتبار الامكان الخاص
في الاصولي وباعتبار ضرورة الوجود في المعقولي سواء كان
عاديا او اعداديا او لزوميا او توليديا عند البعض المحققين
او عند بعض المدققين اي المعتبر في الاصولي الخفي العام الحاصل
بالفعل والوجوب وفي المعقولي ضرورة الوجود فيه
فالنسبة على البعض الاول من التباين وعلى الثاني اذا لاحظ
القيود تكون النسبة فيه مقدمتان اي مقدمة الدليل المشهور
المعينة بعضها او كل المفرد منها اي قصدا حقيقة او حكما
فلا ينتقض بخروج الشروط ولا بدخول نفس الدليل وكل
المطلق وصفاته يتوقف عليه صحة الدليل اي الدليل الصحيح
سواء كان ذلك التوقف من جهة الصفة او الذات ولا اشترنا
بقولنا شرطا او شطرا دليلا اي يتوقف وجوده الخارجي
على وجوده الخارجي تدرك وعليا اي يتوقف وجوده العلمي
على وجوده العلمي التعميم الاول لادراج اجزاء الدليل والثاني
لاستلزامه لولاه يتبادر التعريف للصدق على الشرط الذي
والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة هذا التعريف مبني على
مذهب المتقدمين في تعريف التعريف فعلى مذهب من
لا يرد على جمع التعريف منع الدليل والله تعالى هو الهادي
الى سواء السبيل وهو اي المنع مع ما يجرد اي عاري عن السند

او مع السند المساوي او مع الغير المساوي والمشهود ان
المساواة والعموم والخصوص انما هو باعتبار التحقق بالنسبة
الى النقيض اي كلما تحقق هذا تحقق ذاك وبالعكس وكلما
تحقق هذا تحقق ذاك وليس بالعكس او قد يكون اذا
تحقق هذا او لا تحقق ذاك وبالعكس مثال السند
المساوي كفردية الاربعة لمن نقض بمساوية واما
بشاتية الشيء لمنع انه لا حيوان وزعم مطلقا كحيوانيته
لمنع انه لا انسان والاعم من وجه كحيوانيته لمنع انه انسان وهو
اي السند مطلقا وهو مذكور في ضمن المقيد المذكور
صريحا ما يقوي المنع بزعم المانع ولا جائز اي يبطلها ابدا
اي المقدمة المعينة من حيث هي مقدمة لدليل لو كانت كذلك
فيمنع ابطالها بشاهد لكن لا من حيث انها مقدمة بل من حيث
انها مدعى قطعا لا بلا شاهد ولا يرد لان منعها انه
يبطلها مطلقا وجوز بعض اهل الفضل لانه يخرج عن العتبة
الغزل وقد قبلنا او منعها وبان تكلم اجنبي اي ليس
سند ونحوه لا دليل اول ولين غصب والثالث
غير معتد به وجوز بعضهم هذا المنع وان كان الكلام
الثاني غير معتد به واما مطالبة الدليل مطلقا سواء
كان مع السند او بدونه فمنعها اي لم يجوزها فلم



وقد يستحسنها بعض المهرة رحمهم الله من المسعودي والحنفي
ويسمونها اي جوزها بعض الكملة غيرها واخترعها اي حسنها
فانما منعها بعض الحذاق لكونه مكلفا على ابطال وتماسك
بعض الكملة لانه يجوز للمعلل ان يقيم دليلا على صحة جميع
المقدمات او يقيم دليلا على كل من مقدماته ثم يجيب له بعض كل
منها على صحة المجموع او يقيم دليلا على مقدمة معينة فان سكت
المانع فقد تم المرام ولو قال ليس الممنوع عندي هذه بل مقدمة
اخرى لكان هذا منعا اخر فيقيم دليلا اخرى على مقدمة اخرى لكن
الاول اولى لان الثاني غير مناسب لاعراض المناظرين مع انها
غير معلومة التحقق واما الوظائف الموجهة للمعلل فمع الاول
وهو المنع المجرد سواء كان منعا حقيقيا او مجازيا عقليا او حدسيا
فكذا الحال في الثاني والثالث اثباتها اي المقدمة الممنوعة اما باقامة
الدليل على صحتها او بتحريرها اي ببيان المراد من اجزاء المقدمة بعضا
او كلا او ببيان المذهب الذي عليه تلك المقدمة وكذا الامر في قولنا
او بتحرير المدعى ان كانت لم الاستلزام مطلقا سواء كان استلزام
الدليل للمدعى او الاستلزام في المقدمة الشرطية وتغيرها
اي المقدمة بعضا او كلا عطف على الاثبات لا على المثبت به و
بواسطة التغيير وعلم الاثبات ذلك الوظائف مع الثاني اعني المنع
المستند بالسند المساوي اثباتها اما بالاقامة اي اقامة

التغيير اذ الاثبات والتغيير متقابلان في المعنى فالمناسب عطفه عليها ويحتمل ان يكون المراد تغيير السند كما اشار اليه في الحاشية

الدليل على صحة تلك المقدمة او باحدى التحريرات اي بتحرير المقدمة
او المدعى المذكور او ابطال السند والانتقال من تعليل الى
تعليل اخر او من بحث الى بحث اخر لغرض من الاغراض كالدخل
في السند بعدم صلاحيته للسندية لانه لا يقوي المنع لعل
هذا الدخل مخصوص بالثالث والاعم بعض المحشين
نقلا عن السيد الشريف قدس سره وكالدخل بانه في حد ذاته
غير مستقيم لان فيه خللا وكالدخل فيما يذكر لتوضيح السند
على ما قيل واعلم ان هذه الدخلات تسليم المنع واظهار فساد
المذكور معه دفعا لتوهم الصحة لكن في كون الاول من هذا
القبيل تامل تامل تبل والحاصل ان ابطال السند على نوعين
ابطاله في ذاته وابطال سنديته الاول مخصوص بالمساوي
والثاني بغيره ويجوز ابطاله بالترديد اي ابطاله في ذاته باعتبار
وابطال سنديته باعتبار اخر ومما ينبغي ان يعلم ان المعلل لما كان
في هذه الصور اي في صورة الاثبات بالدليل على المقدمة والتحرير
والتغيير والابطال والدخلات الثلث مستدلا كما جاز
للمانع ان يعود الى المنع كما كان ويجوز اثبات سنده
اما بالدليل او بالتحرير ويجوز التغيير ولعل المعلل والمانع
في هذه الصور لم ينقلبا مانعا ومعللا لانه مخصوص بالنقض
والثالث كالثاني في جريان جميع الوظايف سوى الابطال

الابطال اي ابطال السند في ذاته اما ابطال الاخص فلانه غير
مفيد هذا هو المشهور لكن عندي انه انما لا يفيد اذا كان دليل ابطال
الاخص مساويا له واما اذا كان مساويا للاعم كابطال الانسانية
التي لو وقع سند المنع لا حيوانية بعدم تنفسه فيفيده
هو ظ واما ابطال الاعم مطلقا فلانه مضر للمعلل وان كان
دافعا للمنع وفيه ايضا بحث فتامل الا باحتمال مساواته او بوجه
لكنه نوع خداع واما منع السند مطلقا الا طلب فانه متعلق في
واحد من المضاف والمضاف اليه وهو ظ ومنع تنويره مطلقا فلا
يسمع لان الجواز لا يقابل الجواز ولا ينافي فلا يفيد المعلل ولا
يضر المانع الا اذا كان اي السند والتنوير في صورة الدليل كالنقض
عنهما لانه ملحق بنقل مطلق المؤاخذة اي ما هو في صورة
المنوع فالصورة بالصورة واما منع المنع مطلقا فمتعلق بكل
واحد من المتعين على وجهين فلا يسمع قطعا لانه يتعلق الشك
بالشك وهو غير مقبول بلا شك وكذا ابطاله اي لا يسمع
ابطال المنع مطلقا بلا نسبة الى اثبات المقدمة الممنوعة ولا الى التعرض
الى السند لانه يجدي بان يقال ان منعك مردود او مدفوع
الا اذا كان اي المنع متعلقا بدعوى او مقدمة بديهية او
مستقرائية بلا شاهد الظاهر متعلق بالبداهة والاستقراء
واما اذا كان مع شاهد فلا يجوز دفعه بل دفعه باحد



الوجوه الموجهة السابقة او تكلمتين وجوز البعض المنع
بعد التسليم بكن بان يقال عند الذوق التسليم او بعقدة غير ملتزمة
صحتها فى يقال ان منعك مدفوع لانه متعلق عقدة كذا و
مقابلته نقيض ما يجب على المعلل ويرفع وهو ان لا
يستعمل اى المجيب المعلل فى الجواب ويطلب عن عين الخطا
ان المنع بمعنى الرد ان يحقق اى السائل ما يورده فى المنع اى
المراد اذ ربما لا يمكن السائل حجة فى التوجيه فالبحث بما
ينقطع او يطول اى السائل الفساد فالمنع يندفع فيكون
الاستعمال عبثا بل قد ينص المعلل او يذكر المعلل فيمكن فى التعليل
فيتخلص من الخبط والالزام بان ياتى بالمقدمات السالمة عند توجيه
السائل المنع والتفصيل اى تفصيل ورود منعه وكذا يجب
هذا على ان يمنع لعموم دليل الوجوب والنفع لان كلا من المنع
والجواب على قسمين فى المشهور مضر للمعلل او لا ومفيد له
او لا الظاهر مذهب فيكون المنع من المانع مضر للمعلل او
مضر له سواء كان مضر للمانع او لا مضر له والجواب من المجيب مفيد
للمجيب او غير مفيد له سواء كان مضرا للمجيب او غير مضر له
ايضا فالاحتمالات فى الحقيقة ستة ثم المردود المنفى اى المجرد عن
الادلة مردود عند الجمهور لعدم التدافع ومما يجب ان يعلم
هنا مما شاع وكثر فى استعمالات الاصوليين والمتكلمين

والمتكلمين الحل وهو تعيين موضع الغلط وهو فى كلام
نوع من المنع الا انه لنوع خصوصية قد يذكر فى مقابلته ولا
يقصد به طلب الدليل كما هو وظيفة المنع بل يقصد به ان ما ذكرته
غلط ومنشاؤه فهم ذلك كذا او لولا ذلك لما وقعت فى الغلط
ولكثرة وقوعه بعد النقض الاجمالي دليل عطف على قوله
فمنع مقدمة اى الدليل وهو اى النقض ابطال اى الحكم ببطلان
الدليل بالتخلف او باستلزام خصوص الفساد كالتسلسل
اى بشهادتهما سواء احتيج الى اقامته او لا فلا يخرج النقض
بالبداهة والتقابل باعتبار حكم خاص بالاول وفيه ونحوه
اى تصوير النقض الاجمالي ان دليلك هذا جار فى مادة كذا
اى جار بعينه فى تلك المادة بان يكون الدليل الوارد على
المدعى والدليل الجارى فى تلك المادة متفاوتين الا فى
وذلك فى القياس الاقترانى الحملي او فى المحكوم عليه للحد
وذلك فى القياس الاقترانى الشرطى او فى الجزء المكرر بعينه
نفيا او اثباتا وذلك فى القياس الاستثنائى كذا قاله
بعض الافاضل عصمه الله تع متخلفا عنه حكم مدعاه اى الدليل
وكل دليل هذا شانه فاسد فدليلك فاسد او هو اى دليلك
يستلزم للتسلسل وكل دليل هذا اى التخلف والجريان
كما فى الاول والاستلزام كما فى الثانى شانه فاسد

فدليلك فاسد واما الوظايف الموجهة من طرف المعلل ففي
الاول اي قياس التخلف منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين
لصغراه لان صغراه لكونها مقيدة بمثيرة ان دليلك هذا بتمامه
في تلك المادة والثانية ان حكم مدعاه متخلف عنه فيها فاحدهما
اي المنعين بلا تعيين متعلق باحديهما اي المقدمتين فيقول في
منع المقدمة الاولى لا نسلم ان دليلنا جار في تلك المادة اذ قد اعتبر
فيه قيد لا يوجد فيها ويقول في منع الثانية لا نسلم التخلف بل انما
يتخلف اذا كان المراد في المدعى ما فهمته او في تلك المادة ما فهمته
واما اذا كان المراد منهما هذا فيكون داخلة في حكم مدعاه
فلا يتخلف والمنع الآخر متعلق بالمقدمة الاخرى لكن على تقدير
تسليم المقدمة الاولى اذ اراد منع كليهما والا فلا وهذا الشرط
اعني تسليم الاولى واجب هنا والا يلزم اعتراف فساد الدليل من حيث
لا يشعر كما لا يخفى على المتامل واما منع كبراه فهو غير جيد فان
جوزه بعض المحققين فتدبر وتغيير الدليل بعضا او كلا وهو
بالرفع عطف على منعان وتحريره اي الدليل وتحرير المدعى وتحرير
المادة قد حرر كيف يحرر التحرير فتذكر لكن الاحسن ان يجعل هذه
التحريرات اسانيد المنعين الاول بالاول والثاني بالثاني وفي
النقض التعقيب اي ابطال الدليل المستلزم للتخلف واما
المذكورين باحدهما او المعارضة فغير متعين لكن في تعلق

في تعلق النقض بالنقض كلام فتامل والثاني اي قياس الاستلزام
كالاول في جميع الوظايف المذكورة الا ان احد المنعين المتعلقين
بمقدمتين ضمنيتين لصغراه اي الاول متعلق بصغراه والآخر
بكبراه مع ان الشرط السابق ليس بواجب هنا بل الاولى و
يرد في صغراه اي قياس الاستلزام فيمنع اي صغراه
باعتبار ويمنع كبراه باعتبار آخر بان يقال ان اردت بقولك
مستلزم للشيء انه مستلزم للشيء المحال فلا نسلم الصغرى وان
اردت انه مستلزم للشيء مطلقا فالصغرى مسلم لكن الكبرى
ممنوعة لان الشيء في الاعتباريات والمعدومات وفي غير المرتبة
وفي غير المعدات وغير المجتمعة ليس بمحال ويجوز الترديد
في الاول لكن ليس في صغراه بل في مقدمات دليل المعلل ومادة
الجريان وفي منع الجريان باعتبار والتخلف باعتبار آخر ومما ينبغي
ان يعلم هنا انه قد يرد النقض بترك بعض قيود الدليل
ويسمى نقضا مكسورا كما يقول الشافعي رح في نفي بيع الغائب
انه بيع مجهول الصفة عند العاقدين حين العقد وكل ما
هو شانه فلا يصح بيعه فيقول الناقض هذا منقوض بما
لو تزوج امراة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقدين حين
العقد والحال انه صحيح فقد حذف قيد كونه مبيعا ويجاب
عنه بان العلة هو المجموع ولا يلزم من عدم علية البعض عدم علية

المجموع فلا نقض عليه لا يقال يبتني بان العلة هي القيود المذكورة
فقط ولا دخل للجزء في العلية ومن الوظايف الموجهة
من طرف السائل الدخل في الدليل بانه مشتمل على مقدمة مستندة
او طايل تحته او الدخل بانه محتاج الى مقدمة اخرى والدخل بانه
غير مستلزم للمدعى وهذه وظايف موجهة على الاصح لكن فيها
ترددا انها هل هي من المناقضة ام النقض قال بعض الفضلاء انها
اى هذه الوظايف من المناقضة حقيقة او مجازا وقال الآخر انها
من النقض الاجمالي فوجهها ما بين وجه كونها من المناقضة ووجه
كونها من النقض واختير اوجههما اى احسنهما ما كونها من
المناقضة فان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا
على ما اشرنا اليه في تعريف المقدمة بقولنا او عليها والاولى
راجعا الى الدخل في الاستلزام واما كونها من النقض الاجمالي
فلانها ابطال الدليل بعد تسليمها من الخصوص فتصويره ان
دليلك هذا اشتمل على مقدمة [illegible] وهو محتاج الى
اخذ مقدمة اخرى فيدل هو غير مستلزم لمدعاه وكل دليل هذا
شانه فاسد ويويد الثاني تعبير الدخل بمعنى الحكم بانه
غير مستلزم للمدعى شاد فلا تغفل واما وظايف المعلل على
كلا التقديرين فتعلم فيما سبق في جواب النقض والمعارضة
وهي المقابلة على سبيل الممانعة اى ابطال دليل المعلل

بمقابلة دليل منتج لذلك الدليل في ثبوت مقتضاه على ما فسرها
بعض المحققين وهو اى هذا التفسير المقتضي لتعلق المعارضة
بالدليل الموفق للمحاورات في المذكور المتبادر ولا في الاشتر
تعارض الشيئين والادلة والانسب للمقام في المقام بيانا
الدليل جزاء او كلا حيث قلنا واما على دليل ما او اقام الدليل
على خلاف ما اقام عليه الخصم على ما فسرها بعض الجمهور وهو اى
هذا التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالمدعى الانسب للمرام
وهدم المرام هدم الخصم تم في المرام فهي اى المعارضة على تفسير الاول
ابطال الدليل بمقابلة الدليل وهي على التفسير الثاني ابطال
مدعى الدليل بدليل الخلاف ولما لم يتم عليه هذا القول الا
والانسب به ذا قولنا انتهى وتصويرها اى تصوير المعارضة
اجمالا ان دليلك هذا قام على نقيضه مدلوله دليل هذا ناظر
الى التفسير الاول فالتقديم لان يقال في التصوير ان دليلك
هذا مقابل بالدليل لكن لم يقل هكذا لنكتة دقيقة يعرفها من
له سليقة تدبر او ان مدعى دليلك هذا قام على نقيضه دليل
هذا ناظر الى التفسير الثاني وكل دليل او مدعى دليل هذا
شانه فاسد مع ان الثاني ذلك الدليل القايم على نقيض مدلول
دليل المعلل والا فيكون المعارضة مكابرة واما الوظايف
الموجهة من طرف المعلل فيها اى التصويرين فمنع مقدمة الدليل

اعلم ان المكابرة عبارة عن منع [illegible] والمعاندة والعناد عبارة عن المنازعة في مسئلة العلمية مع عدم العلم بكلام صاحبه [illegible] على المنازعة [illegible] لاظهار الصواب بل لالزام الخصم واظهار النفس نقل من شرح المواقف

على التعيين بعضا او كلا مطلقا سواء كان بلا سند او

معه مطلقا او التغيير اى تغيير الدليل والتحرير اى تحرير

المدعى او الدليل تدبر مرارا كيف يحرر التحرير والنقضان

التحقيقيان اى النقض الاجمالى التحقيقى والمعارضة التحقيقية

والفرق بين تغيير الدليل والمعارضة التحقيقية على النقض

الاجمالى والمعارضة التحقيقية ان الثانى ابطال دليل المعلل

بواسطة اثبات خلاف مدلوله او مدعاه بواسطة اثبات

خلافه وتغيير الدليل اثبات المعلل الاول نفس مدعاه بلا

تعرض لابطال مدعى المعارض ولا دليله وان لزمه البطلان

مع ان المعلل انتقل سائلا فى المعارضة دون تغيير الدليل

لم ينقل لكن بقى النقض فى نقض النقض ومما ينبغى ان يعلم

ههنا ان الدليلين المتعارضين ان اتحدا فى الصورة مثل ان يكون

كل منهما من الشكل الاول واتحدا ايضا فى بعض المادة وهو

الحد الاوسط لكونه عمدة فى المادة وقيل وهو الكبرى

هذا فى الاقترانيات او الجزء المكرر الظاهر بالجر عطفا على

الصورة كما لا يخفى على ذوى البصيرة نفيا واثباتا اى من جهة

النفى والاثبات وهذا فى الاستثنائيات تسمى هذه المعارضة معارضة

بالقلب لقلب الدليل على المعلل بان يقيم عليه كما قال المعتزلة

رؤية الله تعالى غير جائزة لانها امر نفاه الله العظيم بقوله

بقوله القديم لا تدركه الابصار وكل امر نفاه الشرع فهو غير

جائز وعارض الاشعرى فقال هى جائزة لانها امر نفاه بقوله

الكريم وكل ما هو شانه فهو جائز هذا فى الاقترانى واما

فى الاستثنائى فكما قال المعتزلة ايضا هى غير جائزة لانها لو جازت

لما نفاه الله الحكيم لكنه نفاها بقوله وعارض الاشعرى فقال

هى جائزة لانها لو امتنعت لما نفاها بقوله اللطيف لكنه نفاها بقوله

الشريف لانها لو امتنعت لم يفد نفيها سيما النفى بطريق

المدح هذا على مذهب المعقوليين وبعض محققى الاصوليين

لكن بملاحظة خروج الرؤية واما على مشهور الاصوليين و

بعض محققيهم فكقول المعتزلى ايضا رؤية الله تعالى غير جائزة

لنفيه تعالى بقوله الا على عارض الاشعرى فقال هى جائزة

لنفيه تعالى بقوله وان اتحدا اى المتعارضان فى الصورة فقط

اى دون الاتحاد فى المادة بل مع التغاير فيها تسمى هذه المعارضة

معارضة بالمثل وان تغايرا اى المتعارضان فى الصورة سواء تغايرا

فى المادة ايضا او لا فيدخل فيها قسمان تسمى هذه المعارضة

معارضة بالغير ولمثله المثل والغير فهى فى غاية السهولة

الا ان تمثيل المثل على مشهور الاصوليين وبعض محققيهم فى

غاية الصعوبة مع ان تمثيل القلب على هذين المذهبين غير

موافق لما فسر به القلب ههنا تدبر ويجب على المناظرين ان

ان يعلم ههنا ان مطلق المنوع اى المطالبات والابطالات الصادرة
من الطرفين اى المعلل والسائل انما تقع وتليق تلك المنوع اذا
لم يكن صحة متعلقاتها بديهية جلية اى غير محتاجة الى التنبيه
ولا مسلمة ولا غير ملتزمة صحتها ولا نظرية عندهم تلقى اليه
لان النظرية والبداهة مختلفتان باختلاف الاشخاص بل باختلاف
الازمان كذا حققه الدوانى معلومة بالعلم المناسب للطلب يعنى
لو كان الطلب يقينيا لا بد ان لا يحصل للطالب العلم اليقينى قبل
الطلب وكذا الظنى والجهلى والتقليدى والا فلا تقع فى البعض
كما لا يليق من المناظرين من حيث انهم مناظرون او لا تليق منهم
فى البعض الآخر وان كانت صحيحة فالايجاب الكلى للسلب الكلى
والسلب الجزئى للايجاب الجزئى يجوز ان يكون المعنى لا يقع منهم
مطلقا اذا لم يكن لهم غرض ملايم للمناظرة واذا كان لهم ذلك لا يليق
منطلقا منهم وان كانت صحيحة فعلى هذا ايضا الايجاب الكلى للسلب
الكلى لكن السلب الجزئى للايجاب الكلى وكذا ينبغى ان يعلم ان الا
بالدليل فيهما ابناء على انه لم يجوز المناظرة فى التنبيهات اى على حل
الدليل على الاعم مسروقا فى صورته وهو قبيل الاكتفاء بالدليل
ومما ينبغى ان يعلم ههنا ان ما بيناه من الوظائف الى ههنا بيانها
من الطرفين فى المرتبة الاولى واما بيانها منهما فى المرتبة الاخرى
حتى ينتهى المناظرة فنعلمها بالمقايسة على الاولى فاعلم انه لا يخ

لا يخ اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت و
ذلك هو الافحام او يعجز السائل عن التعرض للمعلل بشئ من الوظائف
المذكورة بان ينتهى دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول او الى
مقدمة مسلمة عند السائل فيضطر الى القبول وذلك هو الالزام
فى منتهى المناظرة وان كنت عطف على قوله فان كنت ناقلا معرفا
اى صاحب تعريف فى الكلام المحرر منه تعريفا لفظيا و
هو اى التعريف اللفظى ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ كذا قرره
التفتازانى فى تهذيب الميزان كقولهم الغضنفر الاسد وليس هذا
تعريفا حقيقيا يراد به افادة صورة غير حاصلة وانما المراد به
تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر من بين سائر المعانى ليلتفت
اليه ويعلم انه موضوع بازائه فمآله الى التصديق فهو طريق
اهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقى واقسامه الاربعة التى
ذكرت وحصره ان يكون بالفاظ مفردة فان لم يوجد ذكر مركب
يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله كذا فى شرح المواقف وتعريفا
تنبيهيا وهو اى التعريف التنبيهى احضار صورة حاصلة مخزونة
فى الخزينة بلا تجشم الى كسب جديد وههنا اى هذا التعريفان
من المطالب التصديقية هذه جملة معترضة من المبادى التصديقية
كما ان قولنا وهو من المبادى التصورية وكون التعريف اللفظى
من المطالب التصديقية مبنى على قول الشريف قدس سره وعند

التفتازاني في التصورية وانت خبير بانه اذا كان الغرض من التعريف

اللفظي معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا

لغويا خارجا عن المطالب التصورية واما اذا كان الغرض منه

تصوير معنى اللفظ فليس كذلك هكذا حكم الدواني وفي

هذا المقام مباحث نفيسة فليطلب في حواشي التهذيب

فالوظايف الموجهة من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا و

المعارضة التقديرية مطلقا الاحسن اي هذين الاطلاقين

بالنسبة الى الدعوى الصريحة والضمنية اي هذين التعريفين

لكونهما من المبادي التصديقية مشتملان على النسبة الخبرية

والنقض الاجمالي بشهادة فساد ما من كثرة الفساد المبين فيما

سيجي بدون شبهة بناء على ان تعلق النقض بالدليل فقط

او تحقيقا بناء على ان تعلقه عام الى الدليل والتعريف قال

بعض الافاضل في تعليقه على الاداب المسعودي انه مشترك

بين نقض الدليل وبين التعريف وتصوير كل من هذه المنوع

الثلثة اي المناقضة المجازية والنقض والمعارضة التقديرية

والوظايف من جانب المعرف اي صاحب التعريف معلوم من

اللاحق تفصيلا وكذا من السابق واما المعارضة التحقيقية

مطلقا والمنع الحقيقي والمجاز العقلي والحذف مطلقا وان كان

كالاطلاقين فلا يتعلق بهما الا اذا كانا اي هذان التعريفان

التعريفان علتين لحكم ما او معللين بامر ما ولما كانا مشتملان

على النسبة الخبرية بصلاحية العلية والمعلولية في حين كونهما علتين

او معللين تجري عليه اي على صاحب هذين التعريفين ما

اي الوظايف التي تجري على المعللين الذين ليس في تعليلهم

شايبة التعريف وان كنت تعرفنا تعريفا حقيقيا او اسميا

ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة في الذهن سوا كان ما

القصد والتحصيل كنها الذي الصورة كما في الحد او وجها

له كما في الرسوم ان كان اي ما به القصد والتحصيل تعريفا لما اي

لماهية علم وجوده في الخارج اي في الاعيان فذلك التعريف

تعريف حقيقي منقسم الى الحد الحقيقي والرسم الحقيقي باعتبار

الاشتمال على الذاتي والعرضي وان كان لغيره اي لماهية

غير معلومة الوجود سوا كانت معلومة العدم او لا فذلك

التعريف تعريفا اسمي منقسم الى الحد الاسمي والرسم الاسمي

بالاعتبار المعروف لكن لو علم وجوده في الخارج انتقل

الاسمي باقسامه الى الحقيقي باقسامه وهما اي هذان التعريفان

من المطالب التصورية وفاقا فالوظايف الموجهة من الخصم

النقض اي الاجمالي شبهيا او تحقيقا بشهادة فساد

ما من عدم جامعيته اي عدم كون التعريف جامعا لافراده او

عدم مانعيته او اشتماله على اللفظ المشترك مثلا وكذا الالفا

المجازية والقرينة او استلزام فساد الكل غير التام نحو في الخصوصيات
كالتسلسل مثلا وكذا الدور وكذا التعريف بالمساوي جهالة
والاخفى وبالجملة تصويره اي النقض الاجمالي اجمالا ان يقال
ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مشتمل على اللفظ
المشترك مثلا او مستلزم للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه
فاسد فتعريفك فاسد ويبين المفاسد اي يثبت عدم الجامعية
والمانعية والاشتمال والاستلزام وان لم يبين المفاسد
فيكون مكابرة غير مسموعة الا اذا كان الفساد بديهيا ولما الو
الموجهة في طرف المعرف فمنع صغرى القياس الاول اي قياس
عدم الجامعية وصغرى القياس الثاني اي قياس المانعية
منعا حقيقيا اي حقيقة لغوية واسناد المجازيا او كان الاسناد
ايضا حقيقيا لكن المجاز في الحذف واليه اشرنا بقولنا باعتبار
دليلها اي الصغرى في النافي على ما صورناه مستدل هو
المشهور الاخر والبيان المذكور دليل الصغرى ويجوز تعلق
التعيين بصغريهما لكن صغريهما مشيرة الى المقدمتين الاولى
ان تعريفك هذا غير صادق على مادة كذا والثانية انها من افراد
المعرف او ان تعريفك هذا صادق على مادة كذا والثانية انها
ليست من افراد المعرف فالمنع الاول متعلق بالاولى والاخر
بالاخرى لكن على تقدير تسليم الاولى فيجوز منع كبريهما اي

مثلا اذا قلنا الانسان الحيوان
الناطق نعني به غير هذا المعنى
من المعرف وهو الانسان
والمراد من غير هذا المعنى مثلا
الحيوان المفترس

اي القياس الاول والثاني على مذهب المتاخرين بيانا للغرض
من التعريف بان يقال لا نسلم كل تعريف غير جامع او غير مانع فهو
فاسد لم لا يجوز ان لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع و
مانع بل يكون معنى غير هذا المعنى وهو لتوطئة للبحث الاتي او للتقسيم
الاتي او تمييز معرف مخصوص عن معرف اخر مخصوص في ايراد تعريفاته
مخصوصة لتمييز معرفات مخصوصة وهذه الاغراض لا يقتضي
الجامعية ولا المانعية كذا في الباب بعون الله الملك الوهاب
بل على مذهب المتقدمين لا نسلم لم يشترط التساوي بين المعرف
والمعرف وهو ظاهر ومنع كبرى القياس الثالث وهو قياس اشتمال
الاشتراك والمستند سيظهر في المنع المردد والمنع بالترديد
في صغراه اي يمنع صغراه باعتبار وكبراه باعتبار اخر بان يقال
ان اردت بقولك ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك اشتماله
عليه بلا قرينة فلا نسلم الصغرى وان اردت اشتماله عليه مطلقا
فالصغرى مسلم لكن لا نسلم ان كل تعريف مشتمل عليه فاسد
او يقال ان اردت اشتماله على مشترك غير جائز الارادة كل واحد
من معانيه على حدة فالصغرى ممنوع وان اردت اشتماله عليه مطلقا
فالصغرى مسلم والكبرى ممنوع وقس عليه الاشتمال على المجاز
فتامل هذا اي كون الوظايف في الثالث منع كبراه والمنع
بالترديد في صغراه فقط اذا لم يقيد صغراه بلا قرينة وال

أي وإن قيد بقولنا بلا قرينة بأن يقال إن تعريفك هذا اشتمل
على المشترك بلا قرينة فيمنع صغراه أيضا أي كما يمنع كبراه
ويمنع بالترديد في صغراه أيضا في التقييد ويمنع صغرى القياس
الرابع وهو قياس الاستلزام ويمنع كبراه ومستندها معلوم
مما مر في نقض الدليل لكن الأولى في تعليق المنع من تسليم الأولى
فتبصر والمنع بالترديد فيه تفصيل فتذكر والنقضان التحقيقيان
فيه تقدير الكلام فيه فتذكر والأحسن أنه معطوف على منع صغرى
الأول وتحرير أجزاء التعريف مع شرط مقارنة قرينة دالة
على المراد لأن أجزاء التعريف يجب حملها على المتبادر وتغيرها
أي تغير أجزاء التعريف بعضا أو كلا وتحرير المعرف وأما تغيير المعرف
تغيره فغير جيد وتحرير مادة نقض التعريف والأحسن أن يجعل
مجموع هذه التحريرات الثلث أسانيد لجميع منوع المقدمات فقط
وفي الحسن من التغليب ما لا يخفى على اللبيب وأما المنع مطلقا
حقيقة أو مجازا عقليا أو لغويا أو حذفيا مجردا كل منها إلى
السند أو المعارضة مطلقا تحقيقية أو تقديرية من طرف الخصم
فلا يتوجه إلى التعريف لأن المتصدي له بمنزلة نقاش ينقش
لك في ذهنك صورة شيء فإذا قال مثلا الإنسان حيوان ناطق
لم يقصد به أن يحكم على الإنسان بأنه حيوان ناطق وإلا لكان
مصدقا لا مصورا بل أراد بذكر الإنسان أن يتوجه ذهنك إلى

إلى ما عرفته بوجه ما ثم شرع في تصويره بوجه أكمل فليس بين الحد و
المحدود حكم حتى يمنع فلا يصح أن يقال لا نسلم أن الإنسان حيوان ناطق
فإن ذلك يجري مجرى أن يقال للكاتب لا نسلم كتابتك وأما إذا قيل
الإنسان حيوان ناطق وأريد هذا مدلوله لغة أو عرفا كان حكما يمنع
ويطلب عليه الدليل من أحد والحاصل أن المعرف بمنزلة نقاش يشير
إلى نفس نقش فلا يجري فيه التخطئة فلا يتوجه المناقشة إلا أن
يعتبر الخصم الدعوى من المعرف بأن تعريفي هذا حد وجزؤه هذا جنس
وجزؤه ذاك فصل مثلا قيل هذا بناء على جواز منع الأسمية
واللزوم سيما في الرسوم الحقيقية التامة وأن تعريفي هذا
جامع لجميع أفراده وأن تعريفي هذا مانع عن دخول أغياره فيه
وعار عن المفاسد كلها كاستلزام الدور مثلا أو استلزام
الاشتراك مثلا فيجوز للخصم أن يمنع إحدى هذه الدعوى
الضمنية أو كلها لو حذا تاما مجازا لغويا مطلقا لكن لا بد من ثلثة
الأخيرة أي منع الجامعية والمانعية والعراء من شاهد لما قيل
لا بد من أن يكون مادة النقض من المحققات فتأمل وأما الوظائف
الموجهة من المعرف في المفروضات الاعتبارية أي التعريفات الغير
الحقيقية إثبات تلك الدعوى الضمنية بإقامة الدليل عليها أي على
صحة تلك الدعوى لأن دفع المحذورات في الاعتبارية سهل
عندهم هو بالتوجيهات التي حاصلها يرجع إلى الاصطلاح

فيصح تعريفه بما عليه الاصطلاح وتحريره اى التعريف جزءًا

او كلًا في الكل اى في كل من المنوع الستة واثباتها اى تلك الدعوى

بابطال شاهد وتحرير المعرف يجوز عطفه على الاثبات واما

تحرير التحرير فقد مر غير مرة وتحرير اجزاء التعريف وتحرير مادة

نقضه اى التعريف في الثلثة الاخيرة وفيه تعليقات شتى يظهر

بالتامل الاخرى وهذا في المفهوم الحقيقية كما اى الوظايف

الجارية في المفهومات الاعتبارية في مقابلة المنوع الثلثة الاخيرة

فتبصر واما الحال في جواب المنوع الثلثة الاول وهي منع الجامعية

والجنسية والفصلية فدفعها صعب اى مشكل جدا اذ لا يرى

عند دفعها او قريب عن دفعها او ادنى منه خرطها القتاد

فيكون اصعب منه اذ لا مدخل فيه للاصطلاح بل يجب فيه العلم

بالذاتيات والعرضيات والتفرقة بين الاجناس والعوارض

وبين الفصول والخواص وهذا متعسر بل متعذر كذا

قرره بعض المحققين او يعتبر الخصم تلك الدعوى ويقدر الدليل

عليها فح يجوز ان يعارض الخصم ويقول ان كان لك دليل مفروض

دال على صحة دعواك وعندى دليل دال على بطلانها وهو

ان تعريفك هذا غير جامع لخروج الفرد الفلاني منه مع انه

من افراده او غير مانع لدخول الفرد الفلاني فيه مع انه ليس من

افراده او مستلزم للدور مثلا لتوقف هذا الجزء من التعريف

من التعريف على المعرف او هو مشتمل على اللفظ المشترك

مثلا وكل تعريف هذا شانه باطل فتعريفك باطل وبين للكلام

على ما اشرنا اليه لكن في هذا التصوير مسامحة بينة لا تخفى

على من له فطنة قوية واعلم ان تخصيص التصوير بالدعاوى الثلثة

الاخيرة لاطراده في كل التعريفات والا فيجرى باعتبار الثلثة

الاول ايضا في بعض التعريف فلا تغفل في الوظايف الموجهة

من طرف المعرف بعلم ... ونقضيا به مما ذكرنا انفا في جواب

النقض الاجمالي الوارد على هذين التعريفين من المناقضة مطلقا

والنقض التحقيقي لا وجه التحرير والتغيير وجوز بعض

المحققين وهو السيد قدس سره ان يعارض الخصم من غير الاعتبار

اى اعتبار الدعوى من المعرف والتقدير اى فرض الدليل المفروض

دلالة عليها ويقول ان ما ذكرت من التعريف معارض بذلك

التعريف وكل تعريف هذا شانه باطل وينبغى ان يعلم ان هذه

المعارضة غير المعارضة المشابهة التي هي بتقدير الدليل فهذه

المعارضة مثل النقض الاجمالي الوارد على التعريف مطلقا على

راى بعض الافاضل واما الوظيفة من طرف المعرف فمنع تعارض

التعريف مستندا بالرسمية اى بجواز كون تعريف المعارض

رسما مثلا يعرف المعرف انسانا بانه من الموصوف به احكام

العقل ويقول الخصم المعارض بان الاعتقاد المقتضى لسكونه

النفس فيقول المعرف لا نم تعارض تعريفكم وانما التعارض
لو كان حدا وحدية ممنوع لجواز ان يكون رسما ولئن سلم حديته
بطل حد نفسه اذ لا يكون لشيء واحد حقيقيان مختلفان ولا
فان اذ لا تعاند بين مفهومي هذين الحدين لجواز كون احدهما
حدا والاخر رسما وانما التعاند بين حديتهما لشيء وهو
اي الاسناد بالرسمية الاظهر لجواز الاستناد بالحدية الا شيء
السابقة ويجوز ان يكون المراد بالرسمية تعريف المعرف
فتبصر قال بعض الفضلاء في تعليقاته على الاداب المحمود
والصواب حل جميع الاعتراضات الموردة على التعاريف
في النقض والمعارضة مطلقا سوى المنوع الثلاثة الاول
منع حدية التعريف ومنع جنسية جزئه وفصلية مثلا لان
متعلقاتها صادرة على المعرف بالفتح بخلاف الثلاثة الاخيرة
كما لا يخفى على ذوي الفطرة على وضع الدعوى بوجه عرفي
يستلزم القدح في التعريف اي على كون الناقض والمعارض
مطلقا مدعيا ابتداء فيما التعريف ومستدلا عليه بعض
الشواهد الاربعة السابقة فيكون سائلا خارجا بلا
احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية وحدها او مع
ملاحظة الدليل المقدر عليها ولا الى البناء على القول المرجوح
ولا الى اعتبار التشبيه لكن فيه ما فيه فتأمل فيه وان كنت

وان كنت فيه قاسما تقسيما حقيقيا وهو اي القسم الحقيقي
ضم قيود متباينة في الصدق الى المقسم الذي هو المفهوم
الكلي وسمي الاقسام الحاصلة منه اقساما حقيقية وينبغي
ان يعلم ان المقسم لو كان جنسا والقيود المضمومة فصولا يكون
التعريف الحاصل في التقسيم حدا تاما او ناقصا وعليه فقس او
تقسيما اعتباريا وهو اي التقسيم الاعتباري ضم قيود متغايرة
في الجملة الى المقسم الذي هو المفهوم الكلي وهما اي هذان التقسيمان
من المبادي التصورية وهذا من المبادي التصديقية في الحقيقة
وفائدة تظهر في اللاحق على ما افاده سيد المحققين فالوظائف
الموجهة في الخصم المنع مجازا لغويا مطلقا سواء كان بالسند
او بدونه والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية مثل
كون التقسيم صحيحا متعلقا به تما والنقض الاجمالي الشبيهي
بخصوص الفساد اي بشهادة الفساد المخصوص يجوز تعلقه
بهما وتفصيل تصويرهما يعلم مما سبق مثل التداخل اي تداخل
الاقسام وعدم الحاصرية اي كون التقسيم حاصرا للاقسام و
كذا كون قسيم الشيء قسما منه فهم ان الشيء قيما لا يكون التعريف
الحاصل في التقسيم مختلا باختلالهما وبين المقاسم فلنا
واما الوظائف الموجهة من صاحب التقسيم في النقضين اي
النقض الشبيهي والمعارضة التقديرية ففيه تغليب النقض

ای النقضان التحقیقیان وفیه ایضا تغلیب وتحریر المقسم
وتحریر الاقسام فتحریر بیانه وتغییر التقسیم ومنع المقدمة
القایلة بان تقسیمک غیر حاصر للاقسام وعلیها فقس فقط
ای دون منع الکبری وهذه الوظایف لو کان التقسیم المتعلق
للمنوع حقیقیا ومنع الکبری القایلة بان کل تقسیم غیر حاصر
للاقسام منتف ایضا ای کمنع الصغری مع الوظایف السابقة
لو کان التقسیم المتعلق للمنوع اعتباریا واما فی المناقضة
فاثباتها ای الدعوی الضمنیة اما باقامة الدلیل علی صحتها
او بابطال الشاهد المذکور او باحد التحریرین فی المقسم
والاقسام والتغییر ای التغییر التقسیم واما علی کونهما ای التقسیمین
المذکورین من المبادی التصدیقیة صورة فقط علی ما افاده
السید الشریف او حقیقة کما ان منها صورة علی افادة التفتازانی
ففی ای الوظایف الموجهة کالاول ای کما فی کونهما من المبادی
التصوریة فی جمیع الاحوال ای جمیع الوظایف المذکورة
مع زیادة المنع المجاز للدعوی والمعارضة التقديرية
بلا احتیاج الی اعتبار الدعوی الضمنیة ولعل الصواب ان تابع
بعض الفضلاء ای حل جمیع الاعتراضات علی وضع الدعوی
اه جار ههنا لکن بلا استثناء وقس علیه ای علی التقسیم
فی جمیع الوظایف السابقة من الطرفین التعریفات والتخصیصات

ای السائل والمعلل

والتخصیصات والمراد من التخصیصات الذکریة ویحتمل ان یکون
التخصیصات الحصریة لکن باعتبار النسب الغیر الصحیحة فانظر
الیها بالانظار الصحیحة لا بانظار الغیر الصحیحة وفقک
الله تع بالطاف العمیمة الواقعة فی التحریرات ای فی تحریر المدعی
او المقدمات ویجوز ان یکون المراد بها الدلایل والتحقیقات
والمراد منها دلیل الدلیل ومما ینبغی ان یعلم ههنا ان السؤال
قد یتعلق بالافهام ویسمی بالاستفسار وهو طلب بیان معنی
اللفظ فی الاغلب وانما یسمع اذا کان فی ذلک اللفظ اجمال
او غرابة ولذا قیل ما یمکن فیه الاستبهام حسن فیه الاستفهام
والا فهو لجاج وتعنت ولفائدة المناظرة مفوت اذ یأتی السائل
بهذا فی کل لفظ یعبر بلفظ فیتسلسل والجواب عن الاستفسار
ببیان ظهوره فی مقصوده اما بالنقل عن اهل اللغة او العرف العام او
الخاص او بالقراین المضمومة معه وان عجز عن ذلک کله فالتفسیر بما یصلح
للتفسیر والا یکون من جنس اللعب فیخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار
الصواب کذا فهم من تقریرات بعض الفضلاء لکن فیه شیء فتامل وانما قیل
فی الاغلب لانه لا یختص ببیان معنی اللفظ بل یقال لم قیل ولم قال الاستفسار
عن نکتة ما فیما علیه هذا السؤال والاحری ان یذکر هذا المقال مؤاخذة ولا
محالة السؤال بل الحل هو بیان النکتة ومما ینبغی علی اهل المباحثة والمناظرة
ان یعلم ویعمل بهم من اداب المناظرة احدها الاحتراز عن الایجاز لیلا

يكون مخلاً لفهم المقال وثانيها ترك الإطناب لئلا يؤدي إلى الملال
وثالثها ترك استعمال الألفاظ الغريبة لئلا يؤدي إلى عدم فهم الطبيعة
ورابعها ترك استعمال المجمل في الكلام لئلا يؤدي إلى التردد في فهم المرام و
خامسها ترك الدخل في الكلام قبل فهم المرام لئلا يلزم الضلال في البحث
والإفهام ولا بأس بالإعادة لأجل الإفادة إن كان الكلام قبل الفهم شيء من
الإعادة والسادس ترك التعرض لما لا دخل له في المرام لئلا ينتشر
الكلام ويحصل البعد عن المرام وسابعها ترك الضحك ورفع الصوت
بالمقال لأنهما من أوصاف الجهال ليستروا بذلك جهلهم ولئلا
يغلب عليهم خصمهم وثامنها ترك المناظرة مع أهل المهابة والاحترام
لئلا يشتغل في مجادلة ذي الحلم والاحتشام وتاسعها أن لا
يحسب الخصم حقيراً ضعيفاً لئلا يؤدي استحقاره إلى صدور
كلام سخيف فيكون مغلوب الخصم الضعيف بالإفحام مع أن هذا
أشنع وجوه الإلزام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام

قد وقع الفراغ من الرسالة ... بعون الله ...
في وقت الضحى في شهر جمادى الأولى في الثالث يوم
بيد حافظ أحمد ازيري غفر الله له ولوالديه
في بلد اماسية في مدرسة المسيح
محل خانه سنة ثمانين و
عشر ومائة وألف
١١٨٠

چوق تعب زحمت چكوب بولدم الحمد ايدوب بهت ديوب سلام قلم

حاشیهٔ حسین افندی
حصیری

أي بعوارض خاص والباطنة

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من زين سماء المتشابه بكواكب مناظرة الافكار وجعل شمس العقل متلألئة من افق الادلة بانوار الاذكار وعلم الانسان وظائف البحث ونظام آداب الكلام وافاض زلال الفكر على العقول من مجاري الافهام الافهام والصلوة على من ابرز الحجج القاطعة على دعاواه النافعة للانس والجان واسكت من تحدى به بسورة من القرآن من اكابر فصحاء البيان وعلى الذين منعوا نقوض المشركين عن حدود الاسلام ونقضوا باطل الكفر من الاوثان والاصنام من آله الكرام واصحابه العظام ما تعاقبت النور والظلام واليقظة والمنام فان من توفيق الله تعالى لعبده الفقير ابرهيم بن خشين الآمدي احسن الله مآبه التعليق بالاستعمال على طريق الارتجال مع تراكم سحب الحرمان في جو الآمال وتلاطم امواج الغموم في سواحل البال على الرسالة في آداب الكلام للاديب الفاضل الهمام الشيخ حسين الآدنوي من الكرام عليه رحمة السلام تحفة الى حضرة من استنار نيّر السيادة من بهجته واستشرق كوكب السعادة عن جبهته واستبلج آثار الفضل والاكمال عن حدة عقله واستنتج مضمون العدل على ترابيه من قياس شكله وهو المخدوم المكرم والمولى المفخم زاد الله عمره بالدولة والاقبال واوصله الى مراتب ابيه بالفضل والاجلال وهو من استفاد اخلاق الشريعة الغراء وبغيا فضله واختص بنضارة البلاد ونشر آثارها بعين عدله وانتشر زهر العلوم ونجوم الفضائل في رياض العرفان بكمال ترتيبه وتربية كماله وانتفعوا من رشحة الآمال لارباب الحاجات بنوال سحابه وسحائب نواله وكان ممن في حقه بنى الاله فمن كنت مولاه فعلي مولاه اعني به حضرت شيخ الاسلام ومفتي الانام

زين

١

زين الله تعالى بآثار معاليه وجوه عرائس الايام وربط اطناب دولته باوتاد الخلود والدوام طال بقاه في مسند الشريعة المصطفوية وزاد اجلاله في اجراء الاحكام النبوية وهذه باكورة تحصيلي من روضة العلوم وموسومة بتحفة المخدوم اللهم منك التوفيق على استقامة الترتيب وبك اعتصم فيه عما يشم ويعيب وشرعت للتأليف بتاريخ غريب وبالله التوكل واليه انيب يا من وفقنا قال العلامة الزمخشري رحمه الله في تفسير يا ايها الناس اعبدوا الاية يا موضوعة للبعيد ووجه استعمالها في نداء من هو اقرب اليه من حبل الوريد بانه استقصار من الداعي نفسه واستبعاد لها من مراتب القرب الى حضرت ذات المقدس مع اشعار الكمال النزاهة الانفسانية وتنعم انه في نقائص البشرية او هضما النفسه باقوال الاكثر الواقع من المعاصي لاستجابة الدعوة وقال العلامة ابن حاجب تغمده الله بغفرانه انها مشتركة بين الثلثة واختار الشارح رحمه الله ونفى الاحتياج الى توجيه العلامة مع انه يحتاج اليه في دفع سؤال اختيار المشترك على المخصوص لا يقال ان النفي من حيث التجوز والاحتياج من حيث الابهام لان كلامنا في وجود نفس الاحتياج على انه مخالف للاصل الدائر في اقواله الائمة من ان اللفظ اذا دار بين كونه مشتركا وكونه حقيقة ومجازا في الكلام يحمل على الثاني تقليلا للمؤنة وتجنبا الايهام والاطلاق اسم المبهم على الله تعالى بالنداء للتفخيم وابتدائه بالتوفيق للتنبيه على ان المؤثر في جميع الاشياء بيده سبحانه تعالى جعل الاسباب متوافقة نحو المسبب اقول لفظ نحو لا يلائم الكلمة متوافقة من التفاعل كما هو الظاهر واما اذا كانت النسخة موافقة من المفاعلة فيلزم محذور آخر وهو ان يكون

١٣٠
٨٥٦
٠٦٧
٠٦٢
١١٣٤

قيل يحوز ان يكون ... دفع ...

لان انفعال ... والمشاركة من ...

الموافقة بين الاسباب والمسبب مع انه ليس كذلك ولان السبب من
حيث هو موافق للمسبب ولا يحتاج الى جعل جزء بل التوافق انما يكون
بين بعض السبب والبعض الاخر في حصول المطلوب والتأدي اليه فالصواب
ان يقال جعل الاسباب متوافقة للمطلوب اي للتأدي اليه كما عرفه المحقق
الدواني في شرح تهذيب المنطق وفي هذا التعريف تنبيه على ان المسبب
الواحد لا بد له من اسباب متعددة لان السبب اعم من العلل والشرائط والالات
والمسبب يكون بمعنى المعلول وهو ان كان ماديا لا بد له من العلل الاربعة و
شرائط التأثير على ان يكون الفاعل مختارا سوى الواجب تعالى وان كان واجبا
لا بد له من العلل الثلثة وهي سوى الغائية ومن شرائط التأثير مثل الارادة
والقدرة وتعلقهما واما اذا كان المعلول مجردا فلا بد له من الفاعل ومن شرائط
التأثير مطلقا فبهذا التنبيه يندفع ما ذكره الفردي على التعريف هذا تعريفا
بحسب اللغة وفي الاصطلاح خلق الطاعة او الدعوة الى الطاعة او خلق
القدرة على الطاعة نفيا او اثباتا تعميم للاثبات او المدعى لا يقال كيف
يصح ان يكون تعميما للاثبات مع ان الاثبات مقابل للنفي لانا نقول الاثبات
ههنا عبارة عن بيان كون النسبة الخبرية مطابقة للواقع بالدليل وهو ليس
بمقابل للسلب بل يعم السلب والايجاب والاثبات المقابل للنفي عبارة عن الايجاب
وهو الطف اي من معناه اللغوي ومن معنييه الاصطلاحيين اي حمل الشيء
على الشيء والمناظرة لشدة مناسبته واختصاصه للوظايف بتحقق النسبة
بينهما دون الثلثة المذكورة فافهم وهو الاظهر لانه الموافق للتوفيق
والحري للتحقيق ومناسب للمرام وكلمة الاظهر تشعر احتمال الاعمية فلا حاجة
الى دعوى تحمل ولا يقال الاظهرية بالنسبة الى غير الموجبة فقط اذ لا احتمال له ههنا

وهو الانسب اي السببية من الظرفية والسببية اعم من اضافة السبب
الى المسبب وعكسه لان البحث يكون سببا للوظايف اولا والوظايف له
ثانيا وكلاهما انسب من الظرفية ولذلم يعين احدهما كما لا يخفى وفيه
براعة الاستهلال البراعة تفوق الرجل على اقرانه والاستهلال الابتداء
صوت الصبي ثم استعير لابتداء كل شيء فيكون المعنى تفوق ابتداء الكتاب
على سائر ابتداء الكتب بسبب كون ابتدائه مناسبا للمقصود ثم استعير لهذه
المناسبة لانه سببية من قبيل اطلاق اسم المسبب على السبب كذا حققه
الخطائي رحمه الله في حاشيته على المعالج في التحريرات اي بيان المراد
من المدعى والدليل والمقدمة وغيرها ويحتمل ان يكون ظرفا مستقرا متعلقا
بحاصل او بالحاصل حالا او صفة للوظايف او لغوا متعلقا بوقفنا والاول
انسب وكذا الحال في قوله الآتي في التقريرات لغوا بالنظر الى يسيرنا ومستقرا
بالنسبة الى سمينها وسقيمها او الضميرين المجرورين حالا او صفة فتأمل
والمادة اي مادة النقض لامادة المعترض حتى يستغني بها من الايراد
اي الدلائل اي تحقيق الدلائل بقرينة ما مر من تفسير التحريرات
بتحرير المدعى فلا يحتاج الى الفرق بين التفسيرين الى تقدير الايراد كما
اخذه البعض وهو الاظهر لفظا لعدم التكلف في كونهما جمعا باعتبار
الانواع او لغلبة استعمالها بمعنى المفعول والاول افيد معنى لكثرة
الوظايف في الاول اي في التحريرات والتحقيقات في الثاني اي في المحررات
والمحققات لانها يتعلق في الاول بالاول والثاني وفي الثاني بالثاني فقط
ويشمل الاول ايضا مثل وظايف المعترض والمقسم دون الثاني على تقدير
تفسير المحررات بالدعاوي فتدبر يا من يسرنا التمييز سمينها عن سقيمها

وحق العبارة ان يقال يسر لنا تعبير الخ لكنه اتى بالقلب للتوافق بين
الفقرتين . ولنكتة اخرى واللام في لتعبير [illegible] لكل من التوفيق و
التيسير في تقديره . ان يكون اللام في الوظايف صلة للتوفيق لفظا وللتيسير تقديرا
اى يسر لنا او صلة للتيسير والاول اوفق معنا والثانى اظهر لفظا والمراد
من السمين والسقيم الموجهة وغير الموجهة استعارة مصرحة والضميران
راجعان الى الوظايف عامة كانت او خاصة لكنه في الخصوص على طريق
الاستخدام وهذا اقل مؤنة مما اخذه البعض فتامل هذا اشارة الى سبب
التاليف من وجهين اقول يحتمل ان يكون هذا اشارة الى ايمن وفقنا لهدى الى سقيمها
او الى يا من يسر لنا الى سقيمها او الى كل واحد منهما على حدة وسبب التاليف
يحتمل بمساعدة المقام للعلة المؤثرة فيه وهى القدرة المستفادة من التوفيق
والتيسير وللمادية وهى الوظايف وسمينها وسقيمها وللغائية وهى التمييز
بينهما على تقدير كون اللام فيه للعلية وللمجموع ومن ضرب الثلثة للاشارة
في الاحتمالات الاربعة للسبب يحصل اثنا عشر احتمالا من وجهين
يحتمل ان يكون ظرفا للاشارة او للسبب على ارادة السببين من الثلثة المذكورة
او لكل منهما على التنازع ومن ضرب هذه الثلثة في اثنا عشر احتمالا يحصل ستة وثلثون احتمالا تامل في سقوط البعض عن المعنى واما اذا كانت النسخة المؤثر والمادية والذي
هذا اشارة الى ان سبب التاليف من وجهين فهى مقطوعة في ثبوت صرف
الوجهين للسبب وعلى هذا يحتمل ان يكون القدرة المؤثرة والمادية او القدرة
والغائية او المادية والغائية سببا من وجهين ومن ضرب الاحتمالات الثلثة
للاشارة تحصل تسعة احتمالات تدبر في توفيقه . او للتعظيم والقضية
لمنع الخلو فقط ولا يرد عليه السؤال بان الادعاء صحيح والتعظيم مرجحة فلا عناد
في جمعها

في جمعها فالاولى عطفه بالواو باصح الصحيح اى باعجاز فصاحة النظم الكريم
وبلاغته او اسلوب تركيبه معها حيث تحدى به عليه السلام صناديد
فصحاء العرب واجابهم لقوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا
فأتوا بسورة من مثله فعجزوا وامتنعوا عن المعارضة مع توفر دواعيهم
على المعارضة اظهار الفصاحتهم وبلاغتهم والزامالة عليه السلام
وامتناعهم مع توفر دواعيهم عن الاتيان تصحيح منه عليه السلام
للقرأن بانه ليس من الانسان من المناقشة وهو الغلط وظهوره
باعتبار اللفظ اى التصحيح والمكابرة في سباقا وسياقا
مناقضاتهم اى مثل انكارهم الوعد والوعيد والمعاد بان قالوا من
يحيى العظام وهى رميم ومثل مطالبتهم معجزة على النبوة مع ثبوتها
بالمعجزات الباهرة ومثل اسنادهم الشعر والسحر والجنون اليه عليه السلام
وهو برئ عما قاله المعاندون وهو الظاهر اى لان المناقشة تستعمل
في المناقضة غالبا او المراد المنوع اى اعم من المعارضة والمناقضة
والنقض وهو الانسب للمقام اى باعتبار المعنى لان تصحيح
الشرع مناسب لابطال الاصنام ولا مناقاة بين قوليه وهو الظاهر وهو
الانسب لان الظهور بالنظر الى ان لفظ التصحيح والابطال والمكابرة
موافق لان يكون النقايش من المناقشة ولذا قال وهو الظاهر واما
القول بالانسب فبالنظر الى ان المعنى مناسب لان تكون من النقش
ولذا قال وهو الانسب للمقام وفيما البراعة على حسن النظام فبا
النظر الى ايهام اللفظ حيث اشار بالتصحيح الى صورة الدليل
وبالنقاش الى المناقضة والنقض والمعارضة فحسن صورة المناظرة على حسن النظام

اشاره الى المشايخ الربعة المه ولغيرهم من الاصحاب لا لحصر فيها
الا ان تخصيصه بالذكر للتعظيم بينا نهم باسانيد سوية مثل قولهم
ما امر به الشرع فهو واجب وما بالقياس فهو ثابت وساير قواعد
الاصولية لاستنباط الاحكام الفرعية وفيه ايضا براعة اي بالنقم
والاسانيد كما في الاول بالتعريف او الى النقوش الكلى في ضمن الجزئى
اذ الاشارة للجزئي يستلزم كون المقصود بالتوصيف رسالة المصرو
تخصيص التوصيف بالطيبة للنقوش تخصيص بلا مخصص لا احتياج
الالفاظ اليها ايضا في الاحتمال الاول على تقدير حقيقتها والافمجاز
يشعر كون الاشارة من الالفاظ والنقوش على التقدير المذكور حقيقة
مع انه ليس كذلك لان الالفاظ الموجودة بتعاقب الاجزاء والنقوش
الكلى ليست بمشاهد في مرئى المخاطب ولا بد في الاشارة من ذلك كما
لا يخفى على العالم بالوضع ويمكن ان يكون هذا وجها للتامل كافيه
لوسايل السائلين الوسيلة ما يتوصل به الى الغير والمراد بها ههنا
القواعد المذكورة فيها اي عجالة كافية للقواعد التي يتوصل بها السائل
الى الوظايف او المراد بها اسانيدهم الاعلام اي كافية لاسانيدهم
الموصلين بهم الى مطالبهم وكفايتها لهم يثبت بالاولية او لكونها
وسايل كافية عن غيرها من الوسايل ولهذه الوجوه قال الشارح فيه
مبالغة لطيفة فتامل لوظايف الكلام اي لوظايف متكلم الكلام
من قبيل حذف المضاف او الكلام بمعنى المتكلم ولكون غاية طلب القواعد
معرفة الوظايف قال لوظايف ولا حاجة لاستعارة مكنية ومصرحة واما
توجيهها على تقدير تسليمها فيمكن ان يقال شبه الكلام بالشخص المناظر

و

وذكره استعارة مكنية واثبت الوظايف له تخييلية مع كون الوظايف
في نفسه مصرحة حيث شبه القواعد لها وذكر المشبه به ولا عناد في جمع
المصرحة مع التخييلية وجه بكذا بعض الفضلاء غلالة شافية قال البعض
فيه استعارة مصرحة حيث شبه الرسالة بالغلالة وهي الماء القليل وذكر
المشبه به اقول لا استعارة فيه على التحقيق لان الرسالة مذكورة ههنا و
اذا كان الطرفين اي المشبه والمشبه به لا يكون استعارة بل تشبيها بليغا
كما لا يخفى وشبه الرسالة وذكر المشبه استعارة مكنية واثبت الشفاء
لها تخييلية ويمكن ان يشبه تصحيح الرسالة وتمييزها للعلل من السقامة
الوقعة فيها بالشفاء واخذ منها الشافية واثبت لها استعارة تبعية
لعلل المعللين والظاهر انه اراد بالعلل الادلة وبالمعللين المستدلين
وقصد فيه استعارة مكنية من جهة تشبيه الدليل المطعون بالمريض
بتخييلية الشفاء ويمكن ان يراد بالعلل الامراض على ان تكون استعارة
مصرحة عن الاعتراضات الواقعة على الدليل او الفسادات الثابتة فيه
وبالمعللين المستدلين او المراد من العلل الادلة وبالمعللين المرضى بمعنى
متعللين على الغير فتكون استعارة مصرحة عن المستدلين بشابهتهم بالمرضى
في الضعف على صحة المقال يتعلق بالمعلل على ان يكون بمعنى المستدل
كما في الاحتمال الاول والثاني ويكون حالا عن فاعل شافية على تقدير الثالث
وهذه المذكورات هي الاستعارات من وجوه مستحسنة وبراعة الاستهلال
غير خفية على اكمل الوجوه المستملحة فتامل من اللطافة حبرها والمراد
منها تشبيه المسائل بالفرائد وهي الدرر الكبيرة وذكرها واراد بها المسائل
استعارة مصرحة وهذه هي المشهورة في الخطب وللفرائد المنظومة معنى اخر وهو

على تقدير ان تكون شافية خبر بعد خبر منه

وفيه الحتياج الى التعميم منه

متن منظوم في الآداب ويمكن ان يراد بهذا المعنى ايضا وبهذا تحصل اللطافة
غير متجنب اي لم اكن مجانبا عن الايجاز في مقام يقتضيه وعن الاطناب
في مقال يوجبه ليعم نفعه علة لعدم التجنب لان الاطناب يقتضي القدر
للاذكيا حيث لا يوجبه والايجاز يقتضي عدم الفهم لمخالفهم حيث يوجب
مخالفه ولا يغلب عليه غير محتاج الذكر لانه لازم من غلبته عن الخصم لا
يستلزم ثبوته له وجوه التشبيهات غير خفية وجه التشبيه في الاول
ملكة الاقتدار للبحث والحرب من العلم والشجاعة وفي الثاني كون القاعدة
والسيف الة للغلبة على الخصم وفي الثالث الانتظار لفرصة الخصم في المباحثة
والقتال واظهار المهابة عن كل منهما على الآخر ويمكن وجود الاستعارة
بوجه غير وجوه الثلثة وهي الاستعارة التمثيلية اذا قلت بكلام الخ
يحتمل ان تكون للكلية كما هو اصطلاح اهل المعاني من ان المهملة قد تكون للكلية
ويحتمل للجزئية كما اخذه الشارح وعلى كل منهما يحتمل ان تكون لغويا كما قال
في الشرح واصطلاحيا كما قال في الحاشية المنقولة منه من ان المتبادر من الكلام
الاصطلاحي هو الكلام الصريح المشتمل على النسبة الخبرية الصريحة فالاحتمالات
اربعة وعلى كونها للكلية مع كون الكلام اصطلاحيا يختل من وجهين
احدهما عدم اعتبار المقسم في الاقسام والاخر عدم كون الترديد حاصرا لان
مآل الشرطية يرجع الى ان الكلام الصادر منك ينقسم الى النقل والمدعى
والتقسيم والتعريف والكلام المنقسم بهذه الاربعة الخ لا يعتبر في التقسيم
والتعريف لعدم كونهما تامين خبريا بهذا اختلال الوجه الاول واختلاله بعدم
حصر الترديد لان المقسم يشمل الخبر الساهي والنائم والبديهي الغير المحتاج
الى الدليل والتنبيه والاقسام غير شاملة لها وعدم شمول الثلثة ظ واما عدم

شمول

شمول المدعى لانه حكم يحتاج الى الدليل او التنبيه كما يفهم من كلام بعض الافاضل
وعلى كون اذا كلية مع كون الكلام لغويا يحتاج بعدم حصر الترديد ايضا مع زيادة
وعلى كونها للجزئية مع كون الكلام اصطلاحيا يختل بعدم اعتبار المقسم
في الاقسام وعلى كونها للجزئية مع كون الكلام لغويا لا يختل بوجه من المذكورين
ولذا اختاره الشارح اي اذا صدر منك فسر القول بالصدور لئلا يخالف لقاعدة
ان القول اذا استعمل بالباء يكون بمعنى الحكم وان كان ممنوع الكلية كما قال به البعض
فعلى هذا التفسير لا يرد عليه سؤال من لم يطلع على فائدته وقال كون الكلام لغويا
مناف لهذا الحديث ولا يرد ايضا سؤال ان المتبادر في قوله اذا قلت القول
بطريق الادعاء فهو قسيم للنقل فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
فتامل يجوز ان الاشارة الى ما ذكرنا من الاحتمالات وفائدة التفسير والى
ما قال في الحاشية المنقولة منه من انه يجوز ان يكون اشارة الى جواز كون
المراد من الكلام اصطلاحيا وفي مباحث التعريفات والتعليمات
يحمل فيه على الاستخدام فان كنت ناقلا فيه والضمير للعام المذكور باعتبار
تحققه في ضمن الخاص او مدعيا والترديد لمنع الجمع بين مقدمتي
الشرطيتين فلا يقال لا منافات في الجمع بين هاتين المتصلتين
لانه يصح اجتماع قولنا ان كنت ناقلا فالوظايف الموضحة الخ وان كنت
مدعيا فالوظايف الخ في شخص واحد في زمان واحد لان صدقهما لا يقتضي
صدق طرفيها من نصب نفسه لبيان الحكم اقول المراد من الحكم
الحكم المحتاج الى الدليل او التنبيه على ما هو المتبادر من المدعى فلا يشمل
التعريف الناقل لان حكمه لا يحتاج اليهما او الحكم المحض غير متصف بصفة
النقل وحكم الناقل ليس كذلك فلا حاجة الى تخصيص حكم الناقل للتقابل كما

قال في الحاشية المنقول منه بان التقابل باعتبار حكم خاص في الناقل لي
واقنع بجواب سمعت منا ولا تقبل عن الغير منا انه ممن يوثق به
تنبيه على ان الخصومة بالفعل لا يتحقق الا بعد المناقضة او النقض او
المعارضة فلا يرد عليه ان المناسب الخصومة بالفعل تامل مجاز اللغويا
وتقييده باللغوية للتمييز عن العقلي والحذف لا للاحتراز عن العرف الاصطلاحي
والنقض الشبيه بخصوص الفساد كانه قيل هنا لم قيده بالشبيه بخصوص
وقيد المعارضة بالتقديرية ولم يقل الوظايف الموجهة المناقضة والنقض
والمعارضة مجازا مع ان الكل من قبيل المجاز وان هذا الطريق اخصر في افادة
المقصود اجابه في الحاشية المنقول عنه لقوله اعلم ان هذا النقض والمعارضة
ايضا من قبيل المجاز لكنهم عبروا بهذين الوصفين لكمال الامتياز يعني
بين النقض الحقيقي والمجازي والمعارضة الحقيقية والمجازية لا بين
النقض المجازي والمعارضة المجازية كما ظنه البعض كذا الامتياز بينهما
بالفرق المذكور كالتنافي لمذهبه والضمير راجع الى المدعي بالنظر
الى صورة الدعوى والى الناقل بالنظر الى صورة النقل ومجموع الصور
اربعة بنسبة كل منهما الى الناقل والمدعي وصورة التنافي للمذهب
في النقل فبان يقال ان الحكماء قالوا الوجود الخاص زائد على الواجب فيقول
السائل هذا النقل منهم غير صحيح لانه مخالف لمذهبهم وفي الدعوى فبان
يقول الحكيم الواجب خالق لجميع الاشياء بالذات فيقول السائل هذا
الحكم منك غير صحيح لانه مخالف لمذهبك في مسئلة ان الواحد لا يصدر منه
الا الواحد وصورة المخالف للاجماع في النقل فبان يقال عن قوم من ان اهل
السنة انهم قالوا رؤية الله تعالى في الجنة ليست بواقعة فيقول السائل هذا النقل
منهم غير صحيح لانه مخالف للاجماع وكذلك الابطال في الدعوى على ادعاء احد كذا
والمعارضة التقديرية ومثالها في النقل فبان يقال ان المحققين قالوا ان العلم
من مقولة الكيف فيقدره الخصم مستدلا ويعارضه ويقول هم لا يقول كذا لانهم
قالوا بارتسام حقايق الاشياء عند العقل وكل من يقول كذا لا يقولون ان العلم

باطل

من مقولته فهم لا يقولون ان العلم من مقولته ويستدل بدليل الخلفي
ايضا لانهم لو قالوا كذا لزم ان تكون حقيقة الجوهر عرضا واللازم باطل
والملزوم مثله فثبت انهم لا يقولون ان العلم في مقولته ومثله في الدعوى
فبان يقول المدعي العقل يرتسم فيه الجزئيات المادية فيقدره الخصم مستدلا
ويقول العقل لا يرتسم فيه الجزء المادي لانه لو كان مرتسما فيه لزم من انقسامه
انقسامه لان انقسام الحال يستلزم انقسام المحل واللازم باطل والملزوم مثله فثبت
انه لا يرتسم فيه الجزئيات المادية فيه تجريد اي في كل من لفظي النقض و
المعارضة لان خصوص الفساد واثبات خلاف المراد جزء من معنييهما
الاول من الاول والثاني من الثاني ومما يجب ان يعلم ان كلام الخ فيه ركاكة
لان المتبادر من العبارة ان ما يجب ان يعلم ههنا تقسيم الحقيقة
والمجاز اليهما وليس المراد كذلك لان البحث لم يتوقف على التقسيم
بل على الاقسام والمناسب ان يقال ومما يجب ان يعلم ههنا معنى
الحقيقة اللغوي والعقلي والمجاز اللغوي والعقلي على ان البحث السابق
لم يتوقف على الحقيقة العقلية الا ان يقصد بالمنع الحقيقي اللغوي
والعقلي معا لا اللغوي فقط كما كانت التقرير عليه لان البحث لا يكون
شاملا للعقلي على هذا التقدير ولا العقلي فقط لان النفي ايضا لا يساعده
للعقلي والمراد باشارة ههنا السابق واللاحق معا تامل هي
الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب والتقييد
بالمستعمل للاحتراز عن غير المستعملة فان الكلمة قبل الاستعمال لا
تسمى حقيقة ولا مجازا وقوله فيما وضعت لاخراج الغلط ولاخراج
المجاز الذي لم يستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب ولا

كالاسد للرجل الشجاع فيدخل فيه المرتجل والمنقول وعرف اللغة وغيرهما من
الموضوعة وقوله في اصطلاح به التخاطب متعلق بقوله وضعت
لاخراج المجاز المستعمل فيما وضع له في الجملة كلفظة الصلوة المستعملة بعرف
الشرع في الدعاء اسناد الفعل او معناه ومعنى الفعل كالمصدر واسم
الفاعل والمفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل والظرف واحترز بهما
عما لا يكون المسند فعلا او معناه كزيد انسان فان هذا الاسناد ليس
بحقيقة ولا مجاز كما حقق في موضعه وقوله الى ما هو له اى الى شيء ذلك
الفعل او معناه مبني له كالفاعل فيما بني له او غيرهما وقوله عند المتكلم
متعلق بالظرف اعنى له وبهذا ادخال ما هو المطابق للاعتقاد دون الواقع
وقوله في الظاهر ايضا متعلق له وبهذا القيد لادراج ما غير مطابق للاعتقاد
سواء كان مطابقا للواقع ام لا والاقسام اربعة الاول الاسناد المطابق
الواقع والاعتقاد كقولنا انبت الله البقل والثاني المطابق للواقع فقط
لقول الدهري بالمثال المذكور لمن يخفي حاله عنه والثالث المطابق للاعتقاد
فقط كقول الدهري انبت الربيع البقل الرابع الاسناد الغير المطابق
لهما كقول المتكلم بالكواذب لمن يخفى حاله عنه كالاسناد في احي الارض
شباب الزمان والحيوة في الحقيقة صفة تقتضي الحركة الارادية والحس
واحياء الارض مجاز عن تهيج القوى النامية واحداث نضارتها بانواع
الزهر والنبات والشباب في الحقيقة عبارة عن كون الحيوان في زمان
تتشبب وتشتعل حراراته الغريزية وشباب الزمان مجاز عن كمال
اعتداله وطراوته التي يكون سببا لازدياد القوى النامية في الارض
وهو وقت الربيع فالاسناد اليه مجاز من قبيل اسناد الفعل الى سببه
لان الفاعل حقيقة هو الواجب تعالى هو الكلمة المستعملة في غير ما

وضعت له الخ قوله المستعملة يخرج الكلمة الغير المستعملة فانها ليست
بمجاز ولا حقيقة وقوله في غير ما وضعت له لاخراج الحقيقة مرتجلا كان
او منقولا شرعيا او عرفيا عاما او غيرهما وقوله في اصطلاح به التخاطب
متعلق بوضعت لادخال المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر غير التخاطب
كما ذكرنا وقوله على وجه يصح متعلق بالمستعملة لاخراج الغلط وقوله مع قرينة
عدم ارادته حال من ضمير المستكن في المستعملة لاخراج الكناية كذا
حقق في موضعه اسناد الفعل او معناه الخ واحترز بهما ايضا عما لا
يكون المسند كذلك كما ذكرنا وقوله الى ما بلابس له اى مثل الفاعل والمفعول به
والمصدر والزمان والمكان والسبب وغيرها لكن لا يسند الفعل الى
ذلك الغير مثل مفعول معه والحال ونحوهما وقوله غير ما هو له اى الى غير الملابس
الذي ذلك او معناه له وقوله بقرينة صارفة عما هو له لاخراج قول الدهري
بانبت الربيع البقل لانه لا قرينة فيه للصرف بل هو اسناد الى ما هو له
في الظاهر ويسمى هذا ايضا مجازا حكميا ومجازا في الاثبات اى كما يسمى
مجازا عقليا ووجه التسمية بهذا الان افادة المتكلم بخلاف ما عنده
بواسطة العقل وبذلك لكون التجوز في النسبة الحكمية وايقاعها
وهذا اربعة اصناف باعتبار الاطراف هذا الانحصار مبني
على ما فهم من ظاهر كلام صاحب التلخيص من ان المجاز العقلي يختص
لاسناد الفعل ومعناه الى غير ما حقه ان يسند اليه اعترض عليه التفتازاني
رح في المطول وقال ان المجاز العقلي ليس بمختص للاسناد بل يوجد في
النسبة الاضافية ايضا لان اضافة الشيء الى غير ما حقه ان يضاف اليه
مجاز عقلي للتجوز عن الاصل نحو قوله تعالى ومكر الليل والنهار ونحو قولنا

المجيبي انبات الربيع وجرى الانهار واجاب عنه بتعميم الاسناد للنسبة
على حلاوة الظ فعلى هذا يمكن ان نبلغ اصناف المجاز العقلي باعتبار الاطراف
في القضية المركبة الاطراف نحو قولنا انبات الربيع امهات الزهر واحى
الارض شباب الزمان الى اربعة وستين لان النسبة التي وقعت في احد
طرفي المجاز العقلي يحتمل ان تكون حقيقة عقلية ومجازا عقليا فالاحتمالات
على الاول اربعة لانه يحتمل ان تكون طرفا تلك النسبة التي وقعت في الطرف
حقيقة لغوية ومجازا لغويا واحدهما حقيقة والاخر مجازا وبالعكس
وعلى الثاني كذلك فبلغ الاحتمالات الى ثمانية والنسبة التي وقعت في طرف
الاخر من ذلك المجاز العقلي يحتمل لها ايضا والاطراف من تلك النسبة
كذلك فبلغت الاحتمالات ايضا الى ثمانية فضربت في الثمانية فحصل ما حصل
وقد يطلق المجاز الخ اقول ان المجاز كما يطلق على كلمة مستعملة في غير ما وضعت له
كذلك يطلق على كلمة نقلت عن اعرابها الاصلي الى غيره بحذف لفظ مثل قوله
تعالى وجاء ربك اي امر ربك فالاعراب الاصلي لربك الجر وقد نقل الى الرفع
ومثل قوله تعالى واسئل القرية اي اهل القرية فالاعراب الاصلي ايضا الجر وقد
نقل الى النصب او زيادة لفظ نحو قوله تعالى ليس كمثله شئ اي ليس مثله شئ
فالاعراب الاصلي النصب وقد نقل الى الجر وهذا على كلام صاحب التلخيص
لكن ظاهر عبارة صاحب المفتاح حيث قال في قوله تعالى وجاء ربك فالحكم
الاصلي في الكلام لقوله ربك هو الجر واما الرفع فمجاز يدل على ان الموصوف بهذا
النوع من المجاز هو الاعراب الا انه يمكن ان يكون مراده من الرفع المرفوع
من حيث هو مرفوع فح يكون ملخص كلامه راجعا الى كلام صاحب التلخيص
هذا النوع من المجاز على الكلمة واما اذا كان الحذف والزيادة فيما لا يوجب تغيير
حكم الاعراب مثل قوله تعالى او كصيب من السماء اي كمثل ذوي صيب ومثل قوله تعالى

ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك اي ان لا تسجد فيسمى مجازا بالنقصان
والزيادة   ويقال له اي للمجاز الذي كان صفة للكلمة انه مجاز في الحذف
والاعراب لوقوع التعدي عن الاصل فيهما ولا يفهم منه ان المجاز يكون
صفة للاعراب كما اضطرب البعض به   ورائي صاحب المفتاح الخ
واعلم ان صاحب المفتاح قال ورائي في هذا النوع ان يعد بالمجاز ومشبها به
لاشتراكهما في التعدي عن الاصل غير الاصل الا ان يعد مجازا ولهذا لم اذكر
الحد شاملا له لكن العهدة في ذلك على السلف انتهى كلامه نقله علامة
التفتازاني في المطول قال وفيه نظر وخلاصة النظر انه ان اراد بعدهم
من المجاز اطلاق لفظ المجاز عليه فلا نزاع له معهم في ذلك سواء كان على
سبيل المجاز والاشتراك وان اراد انهم عرفوا المجاز اللغوي بتعريف شامل
لهذا النوع فليس الامر كذلك لاتفاقهم في التعريف على وجوب كون المجاز مستعملا
في غير ما وضع له مع اختلاف عباراتهم في تعريفاتهم ليست بشاملة له واما تقسيمهم
المجاز الى هذا النوع وغيره فباعتبار ما يطلق عليه لفظ المجاز لا لشمول
التعريف له فظهر انه لا تفرد للسكاكي في هذا الرأي مغايرا للسلف لعل
وجه التامل اشارة الى هذا النظر والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
منحصر على ستة اوجه والوجوه الثلثة من هذه النسب الستة تتحقق بين
الاول وكل واحد من الثلثة الباقية والوجهان منها بين الثاني وكل واحد من الاثنين
الباقيين وواحد منها بين الثالث والرابع فتصير ستة كل منها تباين كلي
بحسب الحمل وقيد بالكلي للاحتراز عن التباين الجزئي الشامل له وللعموم من وجه
الذي هو راجع الى السالبتين الجزئيتين من الطرفين وموجبة جزئية من احد الطرف
والتباين الكلي الى السالبتين الكليتين فيقال لا شئ من المجاز اللغوي بحقيقة
لغوية وحقيقة عقلية ومجاز عقلية وكذا في الباقي   فعموم من وجه

في الكلي فمرجعه كما بيناه فمواد التحقيق بين الطرفين و اقتران احدهما
ظاهر من تقرير السابق سوى ما بين الثالث والرابع لامتناع
تحقق اسناد الحقيقي والمجازي في كلام واحد هذا على تقدير ان يكون
المراد من الاسناد التام الجزئي كما هو الظ واما اذا كان المراد مطلق النسبة
كما قررناه سابقا فلا يكون كذلك فالمنع حقيقة لغوية وفيه نظر لان
اسناد المنع الى المقدمة يحتاج الى تجريد معنى المنع عن المقدمة واستعماله
في طلب الدليل لئلا يلزم التكرار وهو مجاز لانه من قبيل ذكر الكل وارادة
الجزء والجواب ان معنى قولنا هذه المقدمة ممنوعة مطلوبة الدليل عليها
والضمير عبارة عن المقدمة فلا تجريد فيه فان قيل هذا لا يشفي لان الضمير
عبارة عن فرد المفهوم الكلي للمقدمة المذكورة في تعريف المنع فالتجريد
عن ذلك المفهوم الكلي قلت ماهية المنع عبارة عن مفهوم كلي ولا هو
لا يتعلق بشيء من المقدمات بل المتعلق هو فرد ذلك المفهوم تامل واسناده
الى المدعي مجاز عقلي ظاهر الفساد لان الخصم اذا اراد من المدعي دليله او مقدمته
لعلاقة يكون المدعي عبارة عن احدهما مجازا فيكون اسناد المنع اليه اسنادا
الى ما هو له فهو حقيقة عقلية الا انه مجاز في الطرف مثل ما يجيء منه رحمه الله تعالى
في الحاشية بعد السطرين من ان المنع اذا كان بمعنى طلب البيان كان المدعي
ما هو له للمنع فيكون اسناده اليه اسنادا بمعنى الفعل الى ما هو له عند المتكلم
فيكون حقيقة عقلية انتهى فلا فرق بينهما في كونهما مجازا في الطرف وحقيقة
في الاسناد الا ان احدهما في المدعي و الاخر في المنع فان قلت هذا على حذف المضاف
فتقديره واراد من منع المدعي منع دليله او منع مقدمته فهو مع عدم ملائمته
بالعلاقة ليس بحاسم للشبهة فتامل ولا انقضا اوجز فيه اكتفاء بالاطناب
طلوفيه وهو من البلاغة مع انه نكرة في سياق النفي فافهم

هذا اي التفسير لقوله لا مناقضة مجازية او حقيقية الخ على تقدير
صرف الاصل الى المؤاخذة والمناسب لهذا البيان ان يذكر فوق الاستثناء
ولا نكتة للتاخير اصلا لايقال الحق لفصل بيان الوظائف عما قبله لان قوله
وينبغي يكفي عنه وينبغي جواب سؤال مقدر كانه قيل اذا كان المنقول مقدمة
الدليل كيف لا يتعلق به المناقضة واذا كان دليل كيف لا يعارض
ولا يناقض وكذا المدعي والنقل اذا كانا مقدمة الدليل كيف لا يمنعان حقيقة
فاجاب ان الحيثية معتبرة لو وجد السند مساويا المساوي ما كان مساويا
لنقيض المقدمة الممنوعة والاعم ما كان عاما منه والاخص ما كان خاصا عنه مثال
المساوي مثل قولنا في منع الاربعة زوج لا نم انه كذا لم لا يجوز ان يكون فردا
ومثال الاعم كقولنا في منع هذا حيوان لا نم كونه كذا لم لا يجوز ان لا يكون
ناطقا ومثال الاخص نحو قولنا في منع ان هذا ناطق لا نم كونه ذاكرا كيف انه
ليس بحيوان تدبر انما يكون اشارة الى ان تغيير النقل والمدعي لايجابه الافهام
يكون من التقصير دون تغيير الدليل لا يستلزمه المط ثانيا والى ان تغييرهما
لو كان مبنيا على الغرض لا يكون من التقصير كما اشار اليه في الحاشية
اذا عرفت الخ هذا التقدير ينبئ عن كون مدخول الفاء لازما للجملة المحذوفة
المستعملة للشرط ومثل هذا الفاء فصيحة عند صاحب الكشاف على ما فهمه
العلامة التفتازاني عن ظاهر عبارته حيث قال في المطول وظاهر كلام صاحب
الكشاف ان تسميتها فصيحة انما هي على تقدير الثاني وهو ان يكون المحذوف
شرطا يعني هي التي تفصح عن سبب محذوف وهي جملة شرطية وعند صاحب المفتاح
على ما قال رحمه الله ايضا وظاهر كلام المفتاح على العكس يعني هي التي دلت على سبب
محذوف غير الشرط وقيل هي التي دلت على سبب محذوف سواء كان شرطا او معطوفا عليه

والتسمية بذلك اما لانفصالهما عن محذوف واما وصفا لهما بوصف من يتعلق بهما
واما لكونهما مقيدة معنى بديعا او واقعة موقعا حسنا كذا ذكره قدس سره في حاشية
المفتاح فاعرف قوله المعرفة للتوافق لان معرفة الوظائف السابقة لا
يكون سببا للاشتغال بل المعرفة الا انه اذا كان الفاء عطفا على قوله فالوظائف
المذكورة في جواب قوله فان كنت ناقلا او مدعيا لا يستغنى عن التقدير
ويحصل التنبيه على الترتيب بين مطالبة الدليل والمنوع الثلثة فتامل
اذا اشتغلت كلمة اذا ايضا للاهمال بالقرينة وسنائى بذكرها ان شاء الله
كاحضار كتاب والمناسب ان يقال كنفس الكتاب قيل المضاف محذوف
وتقديره كدليل احضار الكتاب وهو غير مفيد لان الدليل المشار اليه نفسه
لا احضار فتامل ويمكن ان يقال انه تمثيل للاشارة المتضمنة في المشار اليه مع
متعلقها فلا مناقشة اما على نفسها قيل ان الصواب ان يقال اما عليها
باسقاط النفس اذ هو واقعة لاحتمال ان يكون تعلق المناقضة مفيدا
بالمجاز العقلي اليهما باانه دليلها تجوزا وليس كذلك لان تعلق المناقضة
الى دليلهما حقيقة عقلية ولدفع هذا الاحتمال قيد بالنفس وقيام
المقام على التجوز بالنسبة الى نفسها فما قال من الصواب ليس بصواب
الا ان التقابل بالدليل يغني عنه تامل فيه نظر وجواب نقل عنه في الحاشية
توجيهها وتوجيه النظر على وجهين الاول ان الحصر المستفاد من قوله لا غير
ثم لجواز تعلق المعارضة التحقيقية بنفس المدعى المدلل على ما عرفها الجمهور بانه
اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم والثاني انه ثم لجواز توجه النقض و
المعارضة على نفس المدعى مجازا عقليا او حذفيا وتوجيه الجواب من الاول
بتحرير ان الحصر على مذهب المحققين حيث عرفوها بالمقابلة على سبيل الممانعة
ومن الثاني بعدم تحقق ورودهما على المدعى المدلل في محاوراتهم وعهدهم
بتجوز كورود المناقضة ووجه التدبر يمكن ان يكون اشارة الى كيفية بيانهما

او الدليل وهو في اللغة يقال للمرشد ولما به الارشاد فالاول يطلق على الناصب والذاكر
وتكون معانيه اللغوية بالواسطة ثلثة ومثالها كالصانع والعالم وفي اصطلاح
المعقوليين يطلق على معنيين احدهما عام والاخر خاص والاول اقوال يكون عنه
قول اخر والاقوال يطلق على المعقول والملفوظ اشتراكا او حقيقة ومجازا واما القول
في النتيجة فهو المعقول فقط كما اشار اليه قدس سره في الحاشية المنقولة منه على
حاشية المختصر الاصول لكنه فيه بحث وان كان المراد منها المركبات مطلقا
يدخل فيه المعرفات والتقييديات والمركبة منهما ومن الخبري وقوله يكون عنه
يخرج الكل وان كان المواد القضايا يخرج عنها التعريفات والمركبات التقييدية
والمركبة من التامة والاضافية ولكن يدخل فيه المركب من القضيتين او القضايا
مطلقا وقوله يكون عنه قول يخرج المركب من القضيتين المستلزم لكل واحد منهما
لانه وان كان مستلزما للقول لكنه لا يكون عنه لان الحصول عن الشيء يقتضي
عليته والمركب ليس علة لحصول احد جزئيه بل الامر بالعكس ولو فرضت عليته
لزمت مدخليته لكل جزء في حصوله ووجوده مع ان ذلك القول احد الجزئين فيلزم
حصول الشيء عن نفسه وتوقفه وتقدمه على نفسه واللازم باطل والملزوم مثله و
يخرج ايضا المركب من القضايا المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها لان الاصل ليس بواسطة
لعكسها ايضا وقيل الاخر لبيان الواقع وزيادة التوضيح لا لاخراج الشيء كما في الثاني
للمنطقيين كذلك واشار بقوله سواء كان بالاستلزام او لا الى ان المعتبر حصول القول
فقط سواء كان باللزوم كما في الاستقراء والتمثيل لانهما لا يستلزم الا بالرجوع الى الشكل
الاول او لازما لذاته كما في القياس المساواة هو الذي كان متعلق محمول الصغرى موضوعا
في الكبرى والقياس الذي يستلزم بواسطة عكس نقيض احدى المقدمتين كقولنا
كل انسان حيوان وكل ما ليس بجسم ليس بحيوان ينتج كل انسان جسم بواسطة

عكس نقيض الكبرى وهو كل حيوان جسم وسواء كانت المقدمات يقينية
او غيرها فيشمل التعريف للصناعات الخمسة من اى شكل اقوال يستلزم
بنفسه قولا آخر والاقوال على تقدير كون المواد منها القضايا يخرج عنه جميع
حجج عن السابق وقوله يستلزم يخرج الاستقراء والتمثيل ويخرج الاقيسة
الغير البينة الانتاج لانه المتبادر من الاستلزام ما كان على طريق النظر
وقوله لنفسه يخرج القياس المساوات والقياس المستلزم بواسطة عكس
النقيض وقوله آخر يخرج المركب من القضيتين المستلزم لكل واحدة منهما ودفع
سوال خروج قياس الاستثناء من التعريف غير خفي لمن له ادنى ممارسة في المنطق
فهذا التعريف شامل للصناعات الخمسة الواردة على صورة الشكل الاول البينة
للانتاج ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب خبرى هذا
هو التعريف الاعم عند الاصوليين تدخل فيه المقدمات المرتبة وحدها اى
مع قطع النظر عن الترتيب الواقع فيها لان الترتيب نفس النظر وهو
لا يقع مرة بعد اخرى على محل واحد وتدخل ايضا المقدمات المتفرقة لامكان
النظر الصحيح فيها ويدخل المفرد ايضا واشار بقوله او في احواله الى دخول مثل
العالم فانه دليل لوجود الصانع عند الاصوليين فلعدم امكان وقوع النظر
في نفسه قال او في احواله كقولنا العالم محدث وكل محدث له صانع وانما قال يمكن
التوصل دون ما يتوصل تنبيها على ان الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه
التوصل بالفعل بل يكفي امكانه فلا يخرج عن كونه دليلا بان لا ينظر فيه او في
احواله اصلا فلو اعتبر وجوده يخرج عن التعريف ما لم ينظر فيه احد ابدا او
المراد من الامكان الامكان العام الذى هو مسلوبية الضرورة عن طرف العدم
سواء كان طرف الوجود مقيدا او لا حتى يدخل في التعريف ما يتوصل به بالامكان

الخاص كالمقدمات المرتبة وحدها وما يجب التوصل به بناء على فرض
شيء في الدليل يوجبه ويخرج عنه ما يمتنع التوصل به كذا قيد عن لوازم تحقيقه
قدس سره في حاشيته لمختصر الاصول حيث قال وحيث اريد بالامكان الامكان
العام الجامع للفعل والوجوب اندرج في الحد الخ وقيد النظر بالصحيح اشارة
الى ان الباطل بحسب الصورة والمادة اذ لو عممه لزم امكان التوصل بكل نظر
صحيحا كان او فاسدا وهو باطل لان الفاسد بحسب الصورة لا يكون سببا
ولا آلة للتوصل الى شيء صادقا كان او كاذبا وان كان قد يفضي اليه اتفاقا كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق فانه ينتج لقولنا كل انسان ناطق
اتفاقي اذ كون بعض الحيوان ناطقا لا يقتضي كون الانسان ناطقا والفاسد
بحسب المادة اما لعدم مطابقته للواقع او لعدم مناسبته للمطلوب اما الاول فلا يكون
منافيا للتوصل لان المركب من الكواذب اذا كان صحيحا بحسب الصورة يتوصل
به الى المطلوب صادقا كان المطلوب او كاذبا الا انه لا يطلق عليه الدليل عند الاصوليين
لاشتراطهم الصحة بحسب المادة واما الثاني كوضع ما ليس بدليل مقامه
مثل وضع البساطة مقام التغير في اثبات الحدوث للعالم بالنسبة الى
من يعتقد ان البساطة ينتقل منه الى الحدوث ويقول العالم بسيط و
كل بسيط حادث العالم حادث والنظر هو الترتيب المشهور عند المنطقيين
وتقييد المطلوب بالخبرى يخرج قول الشارح فلو قيد بالتصورى لكان له وان
جرد عنهما فللمشترك بينهما اعنى الموصل الى المجهول ولما كان التوصل
الى المطلوب الخبرى اعم من ان يكون من حيث العلم والظن ومن حيث
ان يكون توليدا او اعدادا او لزوما او عادة تناول الحد للقطعي والظني
وصح على المذاهب كلها ولقد اطنبنا الكلام في هذا المقام عسى ان ينفعك

في تحقيق المرام والاخير ان تحريد وانما قال في الاول تعريف وفي الثاني
تحرير تنبيها على ان الحد عند الاصوليين بمعنى التعريف عند المعقوليين
بقرينة المقابلة بناء على ان الحد دليل الموجهية تعريف الاصولي ان تعريف
الاصولي محتاج اليه في تطبيق تعلق الوظائف بالدليل طلا او بعضا الى التكلف
وكلما كان شانه كذا فهو مرجوح عما لا يحتاج اليه فتعريف الاصولي مرجوح
وتصويره بالقياس الاستثنائي اذا كان تعريف الاصولي في تطبيق الوظائف
بالدليل طلا او بعضا محتاجا الى التكلف يكون مرجوحا عن المعقولي لكنه
يحتاج ينتج ~~تعريف الاصولي~~ فيكون مرجوحا عن المعقولي لعدم احتياجه
اليه وكانه قيل لانم ان احتياج تعريف الاصولي في التطبيق الى يقتضي
المرجوحية في نفسه وهذا المنع الملازمة في الاستثنائي وللكبرى في الاقتراني
مستندا بقوله كيف ان المقصود الاصلي من التعريف حصول الاطلاع
على الماهية والامتياز للافراد بالذات او بالعرض وهو حاصل فيه لم او كانه
يعارض ويقال ان تعريف الاصولي مميز ومحصل للاطلاع على الماهية
بالذات او بالعرض مثل تعريف المعقولي وكلما كان شانه كذا فهو ليس بمرجوح
عنه فاشار في الحاشية الى دفع المنع بتحرير المقدمة او الى اثبات المدعى بقوله
والغرض من تعريف الدليل تسهيل بيان وظايف الدليل والحاصل ان مرجوحية
تعريف الاصولي لا بالنظر الى نفسه بل بالنسبة الى ما هو المقصود من
ذكره هنا فعليك بالتطبيق للاسولة ووجه التكلف ان توجه الوظايف الى
الدليل عند الاصولي بعضا كمنع المقدمة وطلا كالنقض والمعارضة ومنع
الدليل عند من يجوزه ويحتاج الى اعتبار شرط التوصل اذا كان مفردا كما في
تعريف المعقولي يخرج عنه ما عدا البرهانيات بناء على ان المتبادر من

اللزوم البين وفيه نظر لان اللزوم البين ايضا متحقق في ما عدا
البرهانيات اذا كانت المقدمات الظنية واردة على صورة الشكل
الاول فعلى هذا يخرج ما عدا الاقيسة البينة الانتاج سوا كانت
المقدمات ظنية او يقينية لا ما عدا البرهانيات بقوله بناء على ان المتبادر
استلزام علمه وما عدا البرهاني لا يستلزم العلم اقول لانم ان المتبادر
من الاستلزام هو لاخر استلزامه علمه لان التعريف للمنطقيين مع
انهم متفقون لشمول الدليل على الصناعات الخمسة وقوله في الحاشية منه
او على ان ما عداها لا يستلزم لذاته شيئا فانه لا علاقة عقلية بين الظن
وبين الشيء الذي يستفاد هو منه مم ايضا كيف ان ذلك انما يتم اذا لم
يكن الامر الذي يستفاد منه الظن او الاعتقاد قياسا صحيح الصورة
وقوله لانتفائه مع بقاء سببه ايضا مم اذا انتفاء الظن مع بقاء السبب الذي
هو مقدمات القياس على حالها ممتنع لان انتفاء الظن يستلزم انتفاء
بعض مقدمات الدليل الصحيح الصورة مثل الدليل على قولنا زيد سارق
بانه يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فزوال الاعتقاد بالسرقة
مما في حق زيد باعتقاد بهذه يستلزم انتفاء بعض مقدمات دليله
وهو الكبرى بجواز ان يكون بعض بالليل ذا بهذا نعم لو جعل
ما يستفاد منه الظن عبارة عن المفردات كالطواف بالليل وكون مركبه
القاضي على باب الحمام يظهر انتفائه مع بقاء السبب لعدم العلاقة
العقلية بينه وبين ما يستفاد هو منه خروجه عن التعريف
لعدم الاستلزام لكن الدعوى وهو خروج ما عدا البرهانيات عن التعريف
يحتاج الى ادعاء ان يكون جميع ما عداها كذلك وهو باطل قطعا فتحقق

ان سبب التوضيح حق وهو ماعداها الاقيسة البينة الانتاج
كوكب التحقيق عن افق الكلام وارتفع وتجوز الشبه عن ناصية المرام
بل الاخص اقول اللازم البين بمعنى الاخص هو الذى يكفى تصور
اللزوم فى جزم العقل باللزوم بينهما والبين بمعنى الاعم هو الذى
يكفى تصور الملزوم مع تصور اللازم فى جزم العقل باللزوم بينهما
والجزم باللزوم بين الدليل والمدعى لا يحصل الا بتصورهما لان الدليل
من اقسام النظر والنظر لابد فيه من الحركتين فمبدا الحركة الثانية المبادى
الاولى تصور المدعى ومنتهاها المبادى ومبدا الحركة الثانية المبادى
المتناسبة ومنتهاها التصديق بالمطلوب والجزم باللزوم بينهما لا يحصل
الا بالحركة الثانية فثبت ان اللزوم بينهما هو البين بالمعنى الاعم فان قيل
لم لا يجوز ان يحصل الجزم بلزوم المدعى بادراك الدليل فقط مع عدم تصوره
اولا اقول لو لم يتصور المدعى اولا لزم فوت حركة الاولى والتالى باطل لان
النظر عبارة عن الحركتين والمقدم مثله ويمكن الجواب عن اصل
الايراد باللزوم البين بمعنى الاخص بين الدليل وعلم المدعى فتامل
تقسيم للحد اقول قد وقع الخلاف بين كثير من الفضلاء فى كون او الواقعة
فى التعاريف تقسيما للحد او للمحدود فى جواب السؤال المشهور من
وجهين فقال البعض اذا كان بين طرفى او عناد فى الجمع مطلقا
يكون تقسيما للحد واما اذا كان عنادا فى الخلو فهو تقسيم للمحدود
وكل منهما منظور فيه لكن نقل مولانا احمد المحشى فى حاشيته على الفنارى
عن صاحب كشف البزدوى تحقيقا لائقا بالقبول وهو انه ان كان المعطوف
والمعطوف عليه مشتركين فى لفظ واحد من الفاظ الحد فهو تقسيم
للمحدود كما فى قولنا الجسم ما يتركب من جوهرين او ماله ابعاد ثلثة

وههنا من قبيل الاول لان طرفى او مشتركان فيما يمكن التوصل بصحيح
النظر فارجع بطلب التصحيح الى مقامه لكنه بمعنى ان ما بعدها
الخ اقول تقسيم الحد على كونه مسلما لا يسع بهذا المعنى بحث او كما لا يخفى
على من تتبع اوضاع اللفظ فى لغة العرب ومقصوده فى ارتكاب هذا التكلف
بقوله لكن سر منهاج يسلك الطبع اليها فى اول الروية هى كون ما قبل
او اشارة الى مذهب التحقيق بناء على تعميم تفسير لفظة فيه لنفسه و
احواله كما عمم السيد السند فى تعريف ابن حاجب وما بعده الى مذهب
المشهور وهذا حسن فتح تامل اثنان منها لاهل المعقول اخصها اقوال
يكون عنهم قول آخر والاخر هو اقوال يستلزم لنفسه قولا آخر واربعة لاهل
المنقول الاول منها ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله الى مطلوب خبرى
والثانى هو هذا مع زيادة قيد آخر الى العلم بمطلوب خبرى والثالث ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه او فى احواله الى مطلوب خبرى والرابع هو هذا مع زيادة قيد الى العلم بمطلوب خبرى
لما ينبئ عنه الخ اى فى توحيد الضمير وتذكيره فى قوله عنه ونفسه تنبيه على ان الاقوال
لا تصير واحدا الا باعتبار دخول الهيئة فى الدليل كما نبه عليه العلامة الشريف
قدس سره فى حاشية المطالع وايضا اشارة الى ان النتيجة تابعة للصورة كما
كما اشار قدس سره فى الحاشية المنقولة عنه على حاشية لمختصر الاصول واما
قول الشارح فى الحاشية المنقولة منه لاحتمال ان التذكير باعتبار عروض الهيئة
للاقوال هذا اقول عروضها للاقوال لا ينافى الدخول بل هو لا يتحقق الا باعتبار
عروضها لها الا ان يكون مراده بمجرد العروض اى مع قطع النظر عن الدخول
فى الدليل لكنه فيه ما فيه فالنسبة بين الاصولى والمعقولى اى اذا عرفت
بيان الاجزاء فاعرف النسبة بينهما بحسبها واذا كانت الهيئة داخلة عند
المعقولى فالنسبة بينهما اما بحسب الصدق فتباين كلى على اى مذهب كان
منهما لان المرتبة مع الهيئة مباينة لمعرفة على مذهب المشهور والتحقيق وللمقدمات

المنفردة والمرتبة مع قطع النظر عن الهيئة على التحقيق اما بحسب التحقق
فقابل الصاد بالصاد اى فقابل الصاد للاصولى بالصاد في الخصوص فاعتبره
بالعموم لان المقابل للخاص يكون عاما بالضرورة ولو اكتفى بهذا القدر لافاد المط
لكنه اكد بقوله والعين بالعين اى العين المعقولى بالعين العموم فاعتبره
بالخصوص لان المقابل للعام يكون خاصا بالضرورة مقيدا بالطرفين يجوز
ان يكون على صيغة المفعول حالا من العين الاولى والمراد بالطرفين الميم والقاف
في لفظ مطلقا واليه اشار في الحاشية بقوله اى عين المعقولى مقيدا بالميم والقاف
اشارة الى العموم والخصوص مطلقا انتهى هذا على جعل اللام في الطرفين للعهد
الخارجى اشارة الى لفظ مطلقا على كونه مفهوما من السابق لان السابق دل
على ان الاصولى عام والمعقولى خاص والمتبادر منهما بغير تقييد عموم وخصوص
مطلقا ويجوز ان يكون على صيغة الفاعل حالا من فاعل قابل اى فقابل مقيدا بالطرفين
اى العموم والخصوص المفهومين مما سبق بمطلقا او المعنى فقابل مقيدا بالطرفين
اى الاصولى والمعقولى بالعموم اى الاول وبالخصوص اى الثانى اى فقابل الاصولى
بالخصوص مقيدا بالعموم والمعقولى بالعموم مقيدا بالخصوص واعلم ان كون
النسبة عموما مطلقا بحسب التحقق بين دليل المعقولى على والاصولى
على مذهب المشهور ظ اذ كلما تحققت المقدمات المرتبة صادقة كانت او كاذبة
تحقق للفرد الذى لا يتصف بالصدق والكذب بدون العكس واما بين دليل
المعقولى على المذهبين والاصولى على مذهب التحقيق فلابد عموم من وجه لان
دليل المعقولى يتحقق بدون الاصولى في المقدمات الكاذبة على كون صحة النظر شرطا
عندهم بحسب الصورة والمادة ودليلهم بدون المعقولى في المفرد ويمكن
تطبيق عبارة الشارح على العموم من وجه بان يكون مقيدا على صيغة الفاعل عن
فاعل قابل ويكون المراد من الطرفين العموم والخصوص معا اى فقابل الاصولى

بالخصوص مقيدا له بالعموم والخصوص والمعقولى بالعموم له بالعموم
والخصوص واذا كان كل منهما عاما وخاصا يكون النسبة بينهما عموما
من وجه ولكن يخالف لما هو المنقول منه في الحاشية ولا يطابق ايضا
على مذهب المشهور وثبت انه اختار عدم اشتراط صحة النظر بحسب
المادة عند الاصولى وهو يخالف لتحقيقهم واما النسبة بين الدليلين
للمعقولى بالنظر الى المادة فبحسب الحمل والتحقق عموم مطلقا كما لا يخفى
فقابل الميم اى ميم المشهور للميم في العموم واعتبره بالخصوص
فصحف الشين اى فاسقط نقاط الشين المشهور فاعتبره بالمساوات
سؤال ان لا يصلح ان يكون تعميما للثانى الذى هو عبارة عن التوصل
لانه مع بعده يأبى عنه اعتبادها بالامكان الخاص ولا الضرورة الوجود
لاباء العادى عنه وتوجيه البعض بكون الضرورة كناية عن الدوام
خلاف الظ لانها مقيدة بالقيد المعقولى والظ ان الضرورة عندهم
عبارة عن امتناع الانفكاك عقلا وهو لا يجامع بالعادى وتوجيه البعض
الآخر بان الضرورة بمعنى امتناع الانفكاك عقلا يجامع بالعادى الذى
هو راى الاشاعرة لانهم لا ينكرون اللازم العقلى بين بعض الاشياء
مع بعض وان لم يستند التاثير الى الغير وهو ناش عن عدم الامعان
لان العادى بهذا المعنى لا يقابل اللزوم واعلم ان الاليق بهذا التعميم ان يقع
بعد قوله والمعنى العام الجامع للفعل والوجوب اى سواء كان ذلك المعنى عاديا او اعداديا
او لزوميا او توليديا والفعل بالنظر الى العادى والوجوب بالنسبة الى الثلثة الاخيرة
كما يشهد على هذا التوجيه ما فعله سيد المحققين قدس سره في حاشية المختصر
الاصول في بيان فوائد قيود هذا التعريف حيث قال والمراد من الامكان

العام المجامع للفعل والوجوب وبعد تحقيق هذا القول بلوزمه قال وحيث كان التوصل
اعم من ان يكون الى علم وظن توليديا او اعداديا ولزوميا او عادة تناول التعريف
القطعي والظني ويسح على المذاهب كلها انتهى كلامه ومن نظر بالانصاف الى
سوق كلامه قدس سره علم ان هذا التعميم هنا ليس بواقع في موقعه سهوا من قلم الناسخ
قبل سطر وحذر بالاشتباه عاديا او اعداديا الى الثالثة والاختلاف الواقع في كيفية
افادة النظر العلم بين الاشاعرة والحكماء والمعتزلة ذهبت المعتزلة الى ان حصول
العلم بالمط بعد النظر انما هو لازم بالتوليد والاصل فيه انهم يثبتون لغير الله تعالى
تاثيرا في بعض الاشياء الحادثة مثل الافعال الصادرة عن العباد ويقولون ان فعل
العبد اما صادر عنه بالمباشرة هي الافعال الصادرة عنه بلا واسطة فعل اخر منه كترتيب
الواقع في النظر او بالتوليد وهو ان يوجب فعل لفاعله فعلا اخر مثل النتيجة المتولدة
عن التعريف ومثل حركة اليد وحركة القلم وذهب الحكماء الى ان حصول العلم بالمطلوب
بعد النظر الصحيح انما هو على سبيل الاعداد واللزوم لان النظر الصحيح اذا عد الذهن
يجب فيضان النتيجة من المبادي العالية عليه والاصل في ذلك انهم زعموا
ان المستند الذي يستند اليه الحوادث موجب دعام الفيض والافاضة منه يتوقف
على استعداد يستدعي بذلك الفيض فافاضة العلم بالمط يكون باعداد النظر الذهن اعدادا
تاما بحيث يستعد لاستفاضة العلم من ذلك المبدا الفياض وجوبا ولزوما
وذهبت الاشاعرة الى ان حصول العلم بالمط عقيب النظر لا يكون الا بجريان العادة
بفيضانه لا بالتوليد ولا بالاستلزام والاصل فيه انهم يقولون باسناد جميع الممكنات
الى الواجب تعالى وتقدس بلا واسطة وانه قادر مختار لا يجب عنه ولا عليه صدور شي فلا
علاقة بين الممكنات بحصول شي عقيب البعض كازالة العطش عقيب شرب الماء والاحراق عقيب النار
فلا نزاع ان العلم بالمط النظر ممكن حادث محتاج الى المؤثر ولا مؤثر سوى الواجب سبحانه فثبت انه صادر منه
بلا وجوب ولزوم دائما او اكثريا فيكون عاديا الا ان الامام الفخر الرازي قدس سره من الاشاعرة ادعى الوجوب العقلي
بين النظر الصحيح والعلم بالمط بلا تعرض للافاضة والتوليد واستدل عليه وحققه الدواني في شرح
العضدية فقابلها مع بعض وانه يستدل والتاثير الى غير الواجب تعالى لان نفي التاثير انما يستلزم نفي التوقف لا

لا نفي اللزوم فارجع الى مقامه فالنسبة على بعض الاول من البين فيه جناس
خطي اذ يحتمل ان يكون بتشديد الياء ليكون المعنى فالنسبة على الاول مباينة
لكن الثاني ظ اي ان النسبة على اعتبار امكان الخاص في الاصولي وضرورة
الوجود في المعقولي تكون مباينة وهذا بالنسبة الى تعريف الثاني للمعقولي
واما التعريف الاول الذي كان اعم من الضرورة والامكان على ما اشار هنالك
بقوله سواء كان بالاستلزام اولا فعموم من وجه لاجتماعهما في الامكان الخاص
بالفعل وينفرد الاصولي في مادة يمكن التوصل ولكن لم يتحقق لعدم وقوع
النظر فيه من احد ابدا كما مر شمول التعريف لهذه وينفرد المعقولي في
ضرورة الوجود وعلى الثاني اي على اعتبار الامكان العام المجامع للفعل
والوجوب مع الاصولي والضرورة في المعقولي فعموم مطلقا فالعام الاصولي
لاجتماعه بالمعقولي في كل ما يجب التوصل فيه وانفراده في الامكان لكن
هذا التقرير بناء على ما زعمه الشارح من اجتماع تعريف الاصولي معه في الدليل
المركب من الكواذب كما فهم مما سبق واما على التحقيق فعموم من وجه لاجتماعهما
في ضرورة الوجود بالنسبة الى الدليل الصادقة المقدمات وانفراد الاصولي في
مادة الامكان بدون المعقولي وانفراده في مادة ضرورة الوجود بالنسبة الى الدليل
الكاذبة مقدماته بدون الاصولي اذ التوصل عند الاصولي مشروطة بصحة المادة
والصورة فلا توصل عندهم في الدليل المركب من الكواذب لا بالوجوب ولا بالامكان
ونقل عنه في الحاشية وينبغي ان يعلم ان بيان النسبة الثانية بناء على التعريف الثاني
من المعقولي وعلى التعريف الاول من المعقولي يكون مساويا فتامل اقول لعل وجه
التامل تنبيها على ان تعميم الشارح لتعريف الاول للمعقولي بقوله سواء كان بالاستلزام
اولا يوجب تعميمه للامكان والوجوب فيكون مساويا بالاصولي ويمكن ان يكون

وجه الاشارة الى ان المعقولى ينفرد في توصل دليل المركب من الكواذب والا
صولى يتفرد فيما يمكن التوصل ولم يقع بالفعل ويجمعان في التوصل بالفعل
في دليل المركب من المقدمات الصادقة سواء كان ذلك التوصل بالايجاب
كما في البرهانيات او بالامكان الخاص كما في غيره والحاصل ان النسبة بين تعريف
الاصولى وبين تعريف الثالث للمعقولى تباين وتعريف الاول عموم من وجه
على الامكان الخاص واما على الامكان العام فبينه وبين الاول والثالث للمعقولى
عموم من وجه ينبغي ان يعلم هذا المقام على ما قررناك من المرام فمنع مقدمته
جواب لقوله اما على دليلها لا يخفى عليك ان منع المقدمة على اطلاقه ليس من
الوظايف لان مقدمات الدليل لو كانت بديهية باسرها او نظرية معلومة لا يليق
ان يمنع الا ان الاول بلا سند مكابرة والثاني خارج عن النظر لاظهار الصواب الا
اذا كانت معلومة بالظن ومطلوبة بالعين مثلا فعلى هذا تركه من السح
اما اعتمادا على سبق في المناقضة بحار العنويا من قوله لا بد في المنع من شاهد حتى يكون مموعا
او اختيارا للاهتمام في كلمة اذا في قوله اذا استغلت لكن الثاني ظ هذا ما وعدناك في
بانيانه للقرينة سابقا اذا اعلم ان للمنع معنيين احدهما عام وهو الرد الشامل
للمنوع الثلثة والاخر خاص وهو ما سيذكر في المتن واذ به ههنا المعنى العام
يكون محتملا للغصب في الاول الامر وهو ابطال المقدمة المعينة وان اريد الخاص
يلزم التكرار لان المقدمة ماخوذة من مفهومه فلا حاجة الى ذكره فلزم ان يكون
بمعنى المطالبة مجازا اي من قبيل اطلاق اسم المقيد على المطلق او من باب اطلاق
اسم الكل على الجزء ولو قال فمنع بلا تقييد وعرفه بلا معاقبة نحوه لكان سليما عن التكلف
حقيقة او حكما بهذا جواب سوال اورده ابو الفتح في حاشية الحنفية من ان كلمة ما لو كانت
عبارة عن القضية يلزم ان لا يصدق التعريف على الشرايط من ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى مع انها مقدمات بالمعنى المذكور ههنا فلم يكن جامعا وان كان عبارة عن

مطلق الشيء يلزم ان يصدق التعريف على الدليل ونفس المستدل وعلمه
وغيرها من العلل مع انها ليست من المقدمات فلم يكن مانعا فاختار
الشارح ههنا شقا ثانيا ليكون جامعا وما نعا فتامل ولا بد خول نفس
وفيه نظر لان القضية جنس يطلق على القليل والكثير فيصح ان يقال
للدليل المركب من القضايا انه قضية فان قلت ان الدليل المعتبر عند المعقولى
مركب من القضايا والهيئة والمركب من الداخل والخارج خارج اقول على ان
القاعدة المذكورة منقوضة باطلاق القوم على مثل السرير المركب من
الجوهر والعرض فالجواب للدليل المعتبر عند الاصولى الذي عبارة عن
المقدمات المتفرقة او المقدمات المرتبة مع قطع النظر عن الهيئة ويمكن
ان يقال المراد بالدليل ههنا هو الدليل عند المعقولى لعدم التكلف في توجيه
الوظايف اليه كما رجحناه اولا او مطلق الدليل لكن عدم دخوله بملاحظة قيد
صحة الدليل على تفسيره بالدليل الصحيح لان الشيء لا يمكن ان يتوقف
على نفسه فلا يلزم الاستغناء عن التفسير المذكور واما فائدة التفسير
على تقدير خروج نفس الدليل بكلمة ما فهي دخول اجزاء الدليل بناء على ان
المتبادر من التوقف التوقف بلا واسطة وتوقف الصحة على الاجزاء بواسطة
الدليل فيلزم ان لا يصدق التعريف عليها فاحتاج الى تفسير صحة الدليل
بالدليل الصحيح ليكون التعريف شاملا لها فان قيل اذا كان المراد كذلك لم عدل
عنه الى هذا اقول لافادة المبالغة في لزوم الصحة للدليل فتحقيق المقام على هذا النظام
يدفع كثيرا من مفاسد الاوهام واعلم انه قال مولانا عصام الدين في شرحه على العضدية
ان تعريف المقدمة على هذا الوجه يوجب ان يثبت المانع توقف صحة الدليل على ما يمنعه
حتى يكون منعه مسموعا منه وذلك مشكل في كثير مما شاع فيه المنع كانتاج الدليل وايجاب
الصغرى وكلية الكبرى فان توقف صحة الدليل هذه بجواز توقف الصحة على اندراج الاصغر تحت
الكبرى بواسطة الاوسط ويكون هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج ولازم الموقوف عليه

لايجب ان يكون موقوفا عليه واثبات التوقف دون خرط القتاد على ان منع
ما يلزم من صحة الدليل من غير توقف نافع وموجه في قدح الدليل فلو كان المنع
طلب الدليل على المقدمة بالمنع المذكور لورود ذلك على حصر وظيفة السائل
بعد الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة اجاب ابو الفتح عن الاول بان المانع
من حيث هو مانع لايجب عليه اثبات شيء اصلا بل يكفيه مجرد احتمال وعن الثاني
بان منع اللازم الغير الموقوف عليه احتمال عقلي لا دليل على وقوعه والحصر المذكور
استقرائي فلا يقدح فيه ذلك الاحتمال انتهى وقد اجيب عن الاول باثبات التوقف
بان للتوقف معنيين احدهما خاص وهو عدم حصول الموقوف الا بعد حصول الموقوف عليه
والاخر عام وهو لولاه لامتنع الموقوف واذا كانت المراد بالتوقف ههنا التوقف
بالمعنى الثاني يثبت ان يكون لازم الموقوف عليه للشيء موقوفا عليه لذلك الشيء لان
لوازم الموقوف عليه موقوف عليها لذلك الموقوف عليه بمعنى لولاه لامتنع لان انتفاء
اللوازم يستلزم الملزوم والموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء فيلزم من
توقف الشيء على الشيء توقفه على لوازم ذلك الشيء من جهة الصفات او الذات
اي صحة الدليل ونفسه فقدم الصفة على الذات اهتماما لشانها شطرا او شرطا ذهنيا
او علميا قرينة لصرف التعريف عن الظ لان المتبادر من توقف الدليل الصحيح لا
شتماله على الاجزاء وتوقفه على امر خارج عنه ومن تقييد التوقف بمعنى الاحص ولو
توقف التقدمي فلزم ان لا يصدق التعريف في الظ على الاجزاء لكونه غير خارج والاستلزام
لكونه غير متقدم عليه مع انهما من المقدمات فاظهر ادراج الاول بقوله شطرا او شرطا
اي سواء كان ذلك الموقوف عليه خارجا عنه نحو الشرط اللمية داخلا فيه نحو الجزء لان
توقف الشيء على امر يوجب المغايرة له لا الخروج عنه والمغايرة بين الكل والجزء
ثابت وادراج الثاني بقوله ذهنيا او علميا او سواء كان ذلك الموقوف مما يتوقف وجود
الدليل في الخارج على وجوده في الخارج نحو الاجزاء والشرائط وعلى هذا يكون التوقف تقدميا

او مما يتوقف وجوده في العلم على وجوده في العلم مثل الاستلزام واعم من التقدمي
لان الاستلزام يوجد بعد وجود الدليل الصحيح في نفس الامر لكن تصديق
ان الدليل صحيح لا يمكن الا بتصديق استلزامه المط فالمراد بالوجود الخارجي
الوجود النفس الامري واما اطلاق الخارج على نفس الامر فكثير شايع في كلام القوم
كما قاله مولانا ميرزاجان في حاشية حكمة العين او الوجود الاصلي كما اخذه الفاضل داود
في حاشية الشمسية واما تاويل البعض بالتنزيلي فلبس يشيء لجريانه في العلمي لعل التذكير
لشارة الى ما ذكرنا هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام فانه خفي على كثير من الاقوام
طلب الدليل على المقدمة عدل عن التعريف المشهور بين القوم باضافة المقدمة
الى الضمير الراجع الى الدليل لئلا يوهم ارجاع الضمير الى الدليل كون المقدمة مقدمة الدليل
المط للمانع فيتفرع عليه سؤال الدور ويحتاج الى ما هو خلاف الظ من الاستخدام وغيره
ولئلا يحتاج الى تجريد المقدمة عن الدليل المعتبر في مفهومها والى تجريد المنع
عن الدليل حين تعلقه اليه عند من يجوز منعه على المقدمة المعينة قيدها
بالمعينة اشارة الى المطالبة على غير المعينة ليس من الوظايف مع انه يجوزه ابو الفتح
وقال ان المطالبة على مقدمة غير معينة نافعة لا مانع عن اعتبارها في قانون فالقول
بان اعتذار الشارح بكون التعريف على مذهب القدماء او على المتاخرين لغرض من
الاعراب اقرار منه بعدم جامعيته لجميع الافراد فلا يلزم ان لا يكون من الوظايف
ليس بموجه لان اعتذاره لمنع الدليل فقط كما يشهد عليه قوله او على مذهب
من منع منع الدليل فعلى هذا الجواب لابد ان يكون جامعا لجميع افراد المنع
سوى منع الدليل لانه ليس من الوظايف عنده اعلم ان المطالبة على المقدمة
الغير المعينة لا يخ اما ان يكون المقدمة معينة عند السائل لكن لا يعينها
او غير معينة فان كان الاول فهو خارج عن قانون المناظرة اذ هو ليس

لاظهار الصواب بل لالغاء المعلل في تكليف ما لا يطاق وان كان الثاني فهو
لايخ اما ان يكون السائل عالما بفساد الدليل ولا يعلم ان ذلك الفساد في اي مقدمة
من مقدماته او متردد ا في صحته فعلى الاول تكون وظيفته مطالبة مقدمة غير
معينة بل نقض الدليل الفاسد المعلوم عنده وعلى الثاني منع الدليل عند من
يجوزه او منع كل من المقدمات فظهر ان المطالبة على مقدمة غير معينة ليست
من الوظايف فلذا قيدها بالمعينة مع ان مطالبة ما لا عنده بخصوص طلب
للمجهول عند المحققين كما لا يخفى على المتتبعين والمشهور ان التساوي و
اخواته ههنا مقصورة على ان تكون بين السند ونقيض المقدمة الممنوعة وعلى ان
تكون باعتبار التحقق والوجود لا بين السند وخفاء المقدمة الممنوعة لان السند من
التصديقات والخفاء من التصورات والنسبة بينهما ليست على ما ينبغي كما قال
ابو الفتح كذا فتامل ولا باعتبار الصدق والحمل لان الاصل كون النسبة بين القضايا
باعتبار التحقق وبين التصورات باعتبار الحمل لكن قد يكون بين التصورات
باعتبار التحقق ايضا كالنسبة بين الجسم واللون فانها باعتبار الحمل المباينة وباعتبار
التحقق العموم مطلقا اي كلما تحقق اللون تحقق الجسم وليس بالعكس كالهواء
كفردية الاربعة وصورة الدليل الاربعة منقسمة بمتساويين وكل ما كان
كذلك فهو زوج الاربعة زوج ويقول المانع في منع الصغرى لا نم انها منقسمة
لم لا يجوز ان يكون فردا ونقيض المنقسمة غير منقسمة والسند الذي هو الفردية
مساوية لها تامل كانسانية الشيء لمنع انه لا حيوان وصورة الدليل هكذا
هذا لا حيوان وكل لا حيوان جماد والنتيجة هذا جماد فيقول السائل في منع الصغرى
لا نم ان هذا لا حيوان لم لا يجوز ان يكون انسانا ونقيض اللاحيوان حيوان
والسند الذي هو الانسان اخص منه كحيوانيته لمنع انه لا انسان صورة الدليل

هكذا هذا لا انسان وكل لا انسان ليس بناطق هذا ليس بناطق فيقول السائل
لا نم انه لا انسان كيف وهو حيوان ونقيض اللاانسان انسان والسند
الذي هو الحيوان اعم من قوله كحيوانية لمنع انه انسان يعني اذا منع
هذا انسان مستندا ان يكون حيوان يكون السند اعم من وجه لان النسبة
بين نقيض الاخص وعين الاعم العموم من وجه وبين نقيضها العموم
مطلقا نقضا وبين نقيض الاعم وعين الاخص تباين كلي ما يقوي المنع بزعم
المانع وعرفه مولانا عصام الدين بانه ما يذكر لتاييد المنع بان يكون ملزوما
لخفاء المقدمة وعرفه السيد السند قدس سره ومولانا الحنفية بانه ما يذكر لتقوية
المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع وعدل المص عنهما لورود الاعتراض
وقيل هذا التعريف قاصر عن افادة المرام الاظهر ان يقال ما يذكر عقيب المنع
ويقويه بزعم المانع ولا يخفى عليك ان ذكر عقيب المنع يفهم من تقويته بزعم المانع
فلا حاجة لذكره في التعريف ولا قصور فيه عن افادة المرام ولا جائز ان يبطلها
ابتداء اي قبل المطالبة لاحتمال ان يطلع بعد تعليل المعلل على صحتها فيكون ابطاله
ابتداء لغوا واما بعده فليس كذلك فيصح ابطالها اي على طريق المعارضة
هذا الكلام منه مخالف لما مر من الحصر في قوله واما على نفسها فالمناقضة مجازا عقليا
او حذفيا لا غير من النقض والمعارضة على ما نقل عنه هناك ان هذا مبني على مذهب
قوي وهو ان المعارضة ابطال الدليل لا المدعى ولا ان يمنعها هذا انما يكون اذا كان
فساد المقدمة معلومة عند السائل بالكسب او بالبداهة لكنه لم يظهره فمنعه اولا
فيبطلها مطلقا اي بالدليل ان كان فساد المقدمة كسبيا وبالتنبيه ان كان
بديهيا وفيه تامل فتامل قال في الحاشية المنقولة عنه ان هذا اشارة الى سؤال
وجواب ومنشاده انا لا نم انه يخرج عن الغصب كيف انه ابطال للمقدمة وقد عرفت

انه غصب والسؤال ان هذا الكلام يدل على ان النقيض والمعارضة غصب
ايضا لانها ابطال والجواب بان فيهما فروقة لا السائل لم يعلم ان الفاسد اى
مقدمة والمناقضة ليست كذلك هذا حاصل ما نقل عنه وقيل اشار بالاول
الى سؤال انه لم يجوز البعض الابطال بعد المنع لا قبله مع ان العزل يمكن اولا ايضا
وبالثانى الى جواب انه لاتيانه بما هو منصب له ساغ له العزل واما قيله فلا
د الا على صحة جميع مقدماته لا يخفى عليك ان الدليل الواحد لا يدل الا على اثبات
حكم واحد الا ان يقال ان الدلالة على صحة جميع المقدمات يمكن ان يكون باثبات
حكم واحد يفهم منه صحة الجميع ضمنا لا باثبات كل منهما مثل ان يقال فى مقابلة
من منع الدليل ان هذا الدليل بجميع مقدماته صادقة مع رعاية الشرائط
وكل ما كان كذا فهو صحيح فهذا الدليل صحيح ثم يستدل بصحة كل منها
ان اراد بالكل المجموعى يلزم الاستدلال بالشىء على نفسه وان اراد الافرادى
فالاستدلال مم لان صحة فردها لا تدل على صحة المجموع على انه ليس بمحتاج
للاستدلال لان اقامة الدليل على كل مقدمة تغنى عن الاستدلال على صحة المجموع و
المناسب ترك قوله ثم يستدل الى او يقيم والاقتصار على ما سبق واما الوظائف
تفصيل لما وعده بقوله ستعلم فى وظائف منع المقدمة ومستنده سواء كان
استلزام الدليل للمدعى بهذا النظر الى استلزام قياس الاستثنائى واما الاقترانى
فليس كذلك سواء كان مركبا من حمليتين او من شرطيتين مثلا اذا استدل
المعلل على قوله بعض الحيوان ليس بناهق بدليل كل انسان حيوان ولا شىء
من الانسان بناهق من الشكل الثالث فقال المانع لا نم استلزام هذا الدليل
لقولك بعض الحيوان ليس بناهق لم لا يجوز ان يستلزم بعض الحيوان
ناهق لا يفيد تحرير المدعى كذلك اذا استدل على قوله قد لا يكون اذا كان الشىء
حيوانا كان ناهقا بقوله كلما كان الشىء انسانا كان حيوانا وليس البتة
اذا كان الشىء انسانا كان ناهقا من الشكل الثالث فاذا منع الاستلزام
لا يفيد تحرير المدعى كذلك او الاستلزام فى المقدمة الشرطية هذا ايضا
مختص بالاستثنائى تامل وتغييرها هذا استلزم لقبول المنع من المانع
لعدم الاثبات فيه وهذا التغيير يكفى فى تغيير الدليل باستلزام تغيير الجزء
تغيير الكل ويؤيده التغيير بتبديل حرف العطف وترك الجار وعدم الاثبات
اى اللهم كما اشرناه اما الاقامة والظاهر من هذا الترديد ان المعلل بعد اثبات المقدمة
بالاقامة او بالتحرير لا يحتاج الى ابطال السند المساوى لكنه مخالف لما حققه مولانا
عصام الملة والدين من ان دفع السند المساوى بالمنع او الابطال وجب على
المعلل بعد اقامة الدليل على المقدمة اذ لو لم يدفعه لم ينفعه الاستدلال لوجود
المعارض هذا بين وان كان مخالفا لما اتفق عليه القوم من ان السند لا يدفع
بالمنع اصلا ولا بالابطال الا اذا كان مساويا والانتقال من تعليل الى تعليل آخر
سواء كان هذا الانتقال بتغيير مقدمة او تمام الدليل وان كان الظاهر الثانى
لغرض من الاغراض مقارنا لاظهار الصواب حتى لا يخرج عن اغراض المناظرين
مثل ان يكون غرض المعلل القاء المانع الى بحث اشتبه عليه اعتناء على حله عند
المانع كذا وكذا كالدخل فى السند وهو بحث آخر بالنظر الى مقصود المعلل
وهو اثبات المقدمة المم اذ هو واجب عليه من حيث يقصد اتمام التعليل
ويقدر عليه واما اذا لم يقصد او عجز عنه فله ان ينتقل الى بحث آخر مثل هذا الدليل
مخصوص بالثالث اى لغير المساوى ولا يخفى ان هذا التخصيص بالنظر الى
اعتقاد المانع فيجوز جريان الدخل فيه ايضا لعل تعميم بعض المحشى بهذا الاعتبار
نقلا عن السيد السند الشريف هذا النقل عنه قدس سره باعتبار استعمال هذه الدخلات

وهو جلي زايد الفتح بعد مد على مبد

فى الكتب كذا فيه بعض المحشى تامل لعل وجهه ان اظهار الفساد المذكور معه
اعم من ان يكون فى نفسه او فى سنديته والاول من قبيل الثانى والحاصل اى
حاصل ابطال السند لاحاصل المدخلات كما يتوهم من الذكر عقيبها لم ينتقلا
مانعا ومعللا باعتبار ان نظر المانع فى الوظائف كلها الى منعه ونظر المعلل
الى تعليله ودفع السؤال فى صورة المدخلات بتيسير بادنى التفات مساويا لم
اى ببطلان الاخص كما هو المفهوم من السياق فيفيد اى من حيث انه مثبت
للمقدمة المم لا من حيث انه مبطل للاخص كذا ابطال المساوى لان نفعه ليس من حيث
انه سند ومقوى للمنع لان بطلان المقوى للشىء لا ينفع فى بطلانه بل من حيث انه مساو
لنقيض المقدمة المم فبطلان احد المساويين يستلزم بطلان الاخر فتثبت المقدمة
لامتناع ارتفاع النقيضين قيل عليه ان المتساويين ما لا يتحقق احدهما بدون
الاخر لا ما يمتنع تحقق احدهما بدون الاخر فلا يلزم من بطلان احدهما بطلان الاخر
اجاب عنه مولانا عصام الدين بان انتفاء احد المتساويين لا يكون بدون انتفاء الاخر
وان لم يستلزمه فبانتفاء السند المساوى يندفع المنع وتثبت المقدمة
فلانه مفيد للمعلل لان الاعم المطلق من النقيض يكون شاملا للمقدمة فابطاله
يستلزم ابطال المقدمة مثل ابطال الحيوانية سند المنع انه انسان بعدم
التنفس الا ان الاعم المطلق من النقيض قد يكون اعم من وجه من المقدمة
فابطاله يستلزم ابطال النقيض فتثبت المقدمة لامتناع ارتفاع النقيضين
مثل ابطال الحيوانية سند المنع انه لا انسان اذ ابطال الحيوانية يستلزم ابطال
النقيض وهو الانسان فتثبت المقدمة وهى اللاانسان لعل وجه التامل انه
الى هذا تامل متعلقا بكل وهو اى المنع مجردا كان او مع السند والسند
مساويا كان او غيره فلا يسمع مخالف لما بيناه من ان منع السند المساوى

او ابطاله بعد اثبات المقدمة المم موجه لكونه معارضا بل وجب ان اعتبر السائل
بهذا الحيثية على وجهين احدهما تعميم كل منهما بكونهما مجردا او مع السند
والاخر تعميمها بكونهما حقيقيا او مجازيا لغويا او عرفيا او عقليا الا ان وجوده الحقيقى
فى المضاف غير ممكن قوله بلا تشبث الى اثبات المقدمة ~~بل من التشبث~~ لا بما يعنى
لا لابطال اللازم فى التشبث لا لاثبات المقدمة ولا من التشبث لابطال السند
بل بمجرد ان يقال ان منعك مردود بلا دليل دال على ابطاله كما هو الظاهر من
قوله بان يقال الظ انه متعلق بالبداهة والمراد من التعلق المعنوى
لا النحوى مع المسامحة المذكورة فى الحاشية من وجهين ويحتمل ان يكون
تعلقه بمتعلقا هو خبر كان او حال عن اسمه على تقدير كونه تاما ولذا قال الظ
يابى عنه الذوق الملايم للذوق ان يكون التسليم بعد المنع بمعنى الرد
ليكون شاملا للمنوع لعدم اختصاصه بالمناقضة ومنشاؤه ذا من كذا قال فى
الحاشية المنقولة عنه الاولى فهمك من هذا ذاك ولولاه ولا يخفى وجهه على من له
ذوق سليم تدبر انتهى وجه الموافقة فى الخطاب بين السباق والسياق وكون
المنشا مقدما على المفهوم فى الطبع فليقدم فى الموضع والاشارة الى المشار
بهذا القوية فى المرتبة من الغلط المفهوم منه والى الغلط بذاك لبعد بالنسبة
وغيبة الضمير فى الاه لسبق مرجعه وهو المفهوم اى الحكم ببطلان الدليل بهذا التفسير
صرف للتعريف عن ظاهره لان الظ ابطاله بدليل التخلف او باستلزام الفساد ووجه
الصرف ليشمل تعريف النقض للحكم بفساد دليل فاسد ببداهة انه قد بلا
احتياج الى اقامة شاهد التخلف والاستلزام والحاصل ان النقض هو الحكم بفساد
الدليل بسبب التخلف او باستلزام الفساد والترديد لمنع الخلو فبداهة فساد
فى قوة استلزامه لخلاف ما يحكم به بداهة العقل وهذا الخلاف مح فثبت ان الحكم

بفساده بسبب استلزام المحال فيكون داخلا في الشق الثاني والتقابل باعتبار
حكم خاص بالاول فيه والاولى ان يقال والتقابل بالاول باعتبار حكم خاص فيه وهو
دفع لسؤال ان التخلف داخل في استلزام الفساد لكنه له حكم خاص ستعلمه في بيان
الوظايف وذلك في الاقتراني الحملي مثاله الكلام مستند الى ذاته تعالى وكل مستند الى ذاته
فهو صفة ازلية الكلام صفة ازلية وينقض بالخلف بان يقال دليلك جار في الخلف
بانه مستند الى ذاته تعالى وكل مستند الى ذاته تعالى فهو صفة ازلية والخلق صفة ازلية
مع تخلف حكم المدعى عنه لان الخلق امر اعتباري لا يتصف بالازلية والحدوث ولا تفاوت
في الدليلين الا في الموضوع ومثال التفاوت في المحكوم عليه للشرطي كقولنا اذا كان
الكلام مستندا الى ذاته تعالى كان صفة ازلية وكلما كان صفة ازلية فهو موجود في نفسه
فاذا كان الكلام مستندا الى ذاته تعالى كان موجودا في نفسه وينقض بالخلق بانه
اذا كان الخلق مستندا الى ذاته تعالى كان صفة ازلية وكلما كان صفة ازلية فهو موجود
في نفسه فاذا كان الخلق مستندا الى ذاته تعالى كان موجودا في نفسه مع انه امر اضافي
لا وجود له في نفسه ولا تفاوت بينهما الا في المحكوم عليه نفيا واثباتا تعميم
للعين اي عين المتكرر من جهة الاثبات بالنظر الى استثنائية عين المقدم اي من
من جهة النفي بالنظر الى نقيض التالي والنفي هيهنا بمعنى الرفع سواء الايجاب
او بالنفي اذ قد يكون التالي سلبا ورفعه يكون بالايجاب والمراد بالجزء المتكرر
المقدمة الاستثنائية فقط لا مع التالي كما فهمه الفردي كذلك مثاله كقولنا
لو لم يكن الكلام ازليا لم يستند الى ذاته لكنه استند فهو ازلي وينقض بالخلف
بانه لو لم يكن الخلق ازليا لم يستند الى ذاته لكنه استند فهو ازلي والتفاوت
في الجزء المتكرر وهو لكنه لكون الضمير في الاول للكلام وفي الثاني للخلق وقيل في
مقدم الشرطية تفاوت ايضا لكنه اذا قرر القياس هكذا اي الكلام ازلي والا لم

يستند الى ذاته لكنه استند فهو ازلي لم يظهر التفاوت في المقدم
او يقال في النقض الخلق ازلي والا لم يستند الى ذاته لكنه استند فهو ازلي تأمل
بلا عين اي تعيين المنع انما هو تعلقه للمقدمة وفائدة قوله فاحدهما باحديهما
والآخر بالآخر دفع توهم نشاء من قوله منعان متعلقان بمقدمتين
اذ يتوهم ان كل واحد منهما متعلق بهما او كلاهما متعلقا بهما في منع
المقدمة الاولى اقول في تصوير توجه المنعين فكانه اذا قال الناقض لمستدل
ازلية الكلام ان دليلك جار في الخلق متخلفا عنه حكم مدعاه وكل دليل
كان كذا فهو فاسد فدليلك فاسد فيقول المستدل لا نسلم الجريان في الخلق
اذا اعتبرنا في اسناد الكلام الى ذاته تعالى قيدا وهو موجودا وهذا لا يجري
في الخلق لكونه امرا اعتباريا ولو سلم جريانه لا نسلم التخلف عنه بل انما يتخلف
اذا كان المراد من الخلق نفس الاعتبارية كما فهمته اما اذا كان المراد التكوين
الذي صفة وجودية زائدة على ذاته تعالى كالقدرة والارادة فيكون داخلا في حكم
المدعى فلا يتخلف عنه كما قال الحنفية كذلك يلزم اعتراف فساد الدليل
لان منع الجريان يستلزم الاعتراف بالتخلف واذا منع التخلف بلا تسليم
الجريان يكون قائلا بوجود الملزوم بدون اللازم وهو فاسد وايضا منع التخلف
بلا تسليم الجريان يستلزم القول بان هذا من مدعى دليلنا لكنه لا يجري فيه
وما هذا الا اعتراف بفساد الدليل فتأمل اشارة الى ان الدليل المستنبط
من التخلف لا ينقض بدليل التخلف والا يلزم اعتراف من الناقض بفساد
دليله ايضا فاللازم باطل والملزوم مثله واما نقض الدليل المستنبط من الاستلزام
والتخلف فجائز ايضا والحاصل ان صورة المحتملة بالنظر الى النقض اربعة
واحد منهما ممتنع والباقي ممكن في نفي بيع الغائب نقل عنه في الحاشية

[illegible] ليس

الاولى ان يقال في نفي عقد الغائب يظهر وجهه بالفكر الصائب انتهى
ووجهه امكان جريان الدليل في صورة النقض لان الدليل اذا كان على نفي
بيع الغائب بكون كبراه وكل ما كان كذلك لايصح بيعه وهو هذا الكبرى لا
يجري في صورة النقض لعدم البيع فيها واما اذا كان على نفي عقد الغائب
بكون كبراه وكلما كان كذلك لايصح عقده وهو بهذا الكبرى يجري في صورة
النقض بعد حذف قيد المبيع مثلا ان يقال الغائب لايصح عقده لانه مبيع مجهول
الصفة عند العاقدين وكلما كان كذلك لايصح عقده فالغائب لايصح عقده
ويقول الناقض دليلك جار في عقد الامة المتزوجة مع تخلف حكم المدعى
عنه لانه يقال الامة المتزوجة التي لم يراها العاقدين لايصح عقدها لانها
مجهولة الصفة عندهم وكلما كان شانه كذلك لايصح عقده فالامة المتزوجة
الغير المرئية لايصح عقدها مع انه ليس كذلك واجاب المستدل بانا لانم
الجريان كيف والعلة مجموع قولنا مبيع مجهولة الصفة وقيد المبيع محذوف
عن الدليل حقيقة او مجازا وكونها حقيقة بالنظر الى الملازمة لانها من
المقدمة وكونها مجازا بالنظر الى الدعاوى الضمنية عند المستدل بعدم الاستلزام
والاحتياج الاستلزام مما يتوقف عليه يعني التوقف بمعنى الاعم وهو لولاه لامتناع
كما بيناه سابقا فلا كلام عليه فلا تضطرب بنظر الفردي والاولان راجعان
الى الدخل في الاستلزام نقل عنه في الحاشية فلان احتياجه الى امر مستلزم لعدم
كفاية ذلك المقدار في الاستلزام واما الاول فلان الاستلزام المعتبر في الدليل استلزام
السبب للمسبب كما هو المتبادر والموكب من السبب وغير السبب لايكون سببا
انتهى قيل فيه نظر لان الموكب من السبب التام وغيره يكون سببا اقول ان المجموع
لايطلق عليه انه سبب وان كان كافيا في وجود المعلول لان حكم الموكب من الداخل
والخارج خارج فيكون الدخل في الاستلزام على طريق ان المجموع ليس مستلزم

وان كان الاستلزام موجودا لايخفى عليك ان كون هذه الوظائف من النقض
راجع كما ايده بعنوان الحكم لعدم الاحتياج الى تكلف الارجاع والمجاز
ولما لم يتم عليه هذه القول وهو قوله وهو ابطال الدليل زدنا قولنا لان اي عقبنا
الاوفق والانسب بقولنا لان حتى يتم لنكتة دقيقة وهي ما قال في الحاشية
من ان لفظ المقابل يستلزم ابطال الطرفين لقيام المقابلة بهما
لكن بقي النقض في نقض النقض من ان المعارضة لا يعارض لان حاصلها
اثبات المدعى وهو حاصل قبلها فلا فائدة يقال في دفعه انه يجوز ان يكون
الدليل الثاني اظهر مادة وصورة من الاول او بان يكون مقدمات الثاني
يقينيا وقيل لا يعارض لان المعارضة لاتفيد في قدح الدليل على الدعوى
ويجاب ايضا بان المعارضة على ان تكون ابطال الدليل يلزم من ابطال دليل
المعارض دفع القدح عن الاول فيكون مفيدا والجزء المنكر والظ ان يكون
باعادة الجار عطفا على الصورة لا بالرفع على الحد الاوسط تامل في مخزونه
تسمى بالمثل لمماثلته في الصورة موجبا للتسمية والارفع للسبب الكلي وهو قوله
اذا لم يكن اه ورفعه ايجاب جزئي فلا يصح في البعض اي في الثلثة الاول
او لايليق اي في البعض الاخير وهو كون المتعلق نظرية معلومة فالايجاب
الكلي للسبب الكلي اي ايجاب كل من الصحة واللياقة عند انتفاء كل من الامور
الاربعة والسلب الجزئي اي انتفاء الصحة واللياقة المفهوم من قوله
فلا يصح او لايليق للايجاب الجزئي اي عند ثبوت بعض الامور الاربعة
المفهوم من قوله والا وانتفاء الصحة يستلزم انتفاء اللياقة فلا
حاجة لايراد سلب الكلي لايجاب الجزئي لايصح منهم مطلقا اي عند
ثبوت كل من الامور المذكورة بالشرط المذكور لكن السلب الجزئي اي
انتفاء اللياقة فقط للايجاب الكلي اي عند تحقق كل من الامور

الاربعة بهذا الايجاب يحصل من انتفاء الامور الاربعة بسلوها لكن فيه ما فيه
كذا في الحاشية منه ووجهه ان قوله والارفع للسلب الكلي وهو ايجاب جزئي
ما يقصد به الخ هذا للتفتازاني وعرفه السيد السند بان لا يكون اللفظ
واضح الدلالة على المعنى فيفسر بلفظ واضح دلالة على ذلك المعنى وهذا
التعريف ينادي باعلى الصوت بان المقصود منه تعيين معنى اللفظ لما
كان مذهبه قدس سره كذلك والاول يشعر انه تصور معنى اللفظ فالمناسب
لمذاق المحشي ان يعرفه بما عرفه قدس سره تعريفا حقيقيا المراد به هنا
ما يقصد به تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات وهو على قسمين
احدهما ما يقصد به تصور مفهومات غير معلومة الوجود في الخارج
ويسمى تعريفا بحسب الاسم وهو اربعة اقسام حد بقسميه ورسم كذلك
والثاني ما يقصد به تصور حقايق موجودة في الخارج ويسمى تعريفا بحسب
الحقيقة وهو ايضا اربعة اقسام ولا يتجه المنع على كل واحد من الاقسام
المذكورة لعدم الحكم فيها واذا قيل الانسان حيوان ناطق لم يقصد الحكم
عليه بل ذكر المعرف ليتوجه اليه ذهن المخاطب بوجه ما ثم شرع في تفصيله
بوجه اكمل يراد به والمقصود من هذا التوصيف الاحتراز عن المعنيين
الاخيرين للتعريف الحقيقي لانه اذا كان مقابلا للفظي والتنبيهي يراد به
تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات واذا قابلا للاسمي يراد به تحصيل
الماهية المعلومة الوجود في الخارج واذا كان مقابلا للرسم يراد به تحصيل
الشيء بذاتياته والاول اعم من الاخيرين وبينهما عموم من وجه
واقسامه اي كما انه خارج عن تعريفه ليس من افراده مطلقا والظ
انه سواء كان مع السند او بلا سند مساويا او عليه والمعارضة التقديرية
مطلقا الظ انه تعميم لتعلقه بالدليل او بالدعوى وان كان الاحسن ما قال بالعلم المذكور

من اكثر الفساد اشارة الى ان عدم المانعية والجامعية
ليس بفساد فيه والترديد اشارة الى الخلاف الواقع فيه
في الذهن وهو اعم من العقل والمشاعر فالصورة تكون
اعم من الكلي والجزئي لم لا يجوز ان لا يكون غرض المعرف
قال في الحاشية ومآل الكل اشتراك منع لا يضرنا لانه وارد على
المقدمة لم نرد غيرها تتبع في موارد الانظار بجراته يفهم
من هذا الكلام ان يكون نقض التعريف ايضا باعتبار حكم
ضمني مع انه حصته للمنع والمعارضة فيما سيأتي وانه يخالف
لما صرح مولانا عصام الدين في شرح رسالة الآداب للعضدية
من انه يتصور المناقشة في التعريف بلا اعتبار حكم ضمني بان يقال
ما هو الغرض من التعريف لم يترتب عليه من غير جميع افراده عن
جميع ما عداه الى غير ذلك من كونه اجلى من المعرف ومن الاطلاع
على الماهية ويمكن الجواب في دفع المخالفة لما سيأتي من التخصيص
ولما صرحه عصام عصمه الله بان يقال ان النقض لا يحتاج الى اعتبار
حكم ضمني اذا كان المقصود من ايراد التعريف كونه معرفا واما اذا كان
المقصود من ايراد التعريف كونه توطئة لبحث اخر مثلا فلا فتامل فتامل
لعله اشارة الى ان الترديد الثاني ليس بجار في المجاز والاول يجري مع زيادة
قيد الظهور على القرينة وتصوير منع الكبرى نحو لانم ان كل ما هو مشتمل
على المجاز ظ فاسد بل انما يفسد اذا لم يكن دلالة المجاز على المراد واضحا وهاهنا
واضح وتصوير الترديد في منع الصغرى بان يقال ان اردت ان هذا التعريف
مشتمل على المجاز بلا ظهور قرينة على المراد فالصغرى ممنوعة وان اردت
اشتماله مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة لجواز اشتمال التعريف على المجاز مع قرينة ظاهرة

الدلالة على المواد ومستندهما معلوم مما مر اى فى نقض الدليل
ومثاله فى منع الصغرى نحو لانم انه مستلزم وانما يستلزم لو لم تعتبر
فيها قيد كذا ومثاله فى منع الكبرى نحو لانم ان ما يستلزم التسلسل
فهو محال لجواز ان يكون من الاعتباريات او غير المجتمعة او المعدومة من
الان الصغرى لا تمنع اذا قيد بالمحل بل تمنع الكبرى فقط لعله لهذا قال
فتبصر قد مر الكلام فيه وهو تغليب النقض على المعارضة
لما مر وتحرير اجزاء التعريف فهو مفيد للجامعية والمانعية ودفع
احتمال الاشتراك والاستلزام وتغييرها فهو مفيد ايضا فى الاربعة
المذكورة وتحرير المعرف فهو مفيد للجامعية والمانعية كذا تحرير مادة
النقض ففيه وفى الحسن من التغليب يعنى ان تحرير اجزاء التعريف
لصلح ان يقع سندا لمنع عدم الجامعية وعدم المانعية ولمنع الاشتراك
والاستلزام وتحرير المعرف للاولين وتحرير مادة النقض ايضا للاربعة
الا ان بعض الفضلاء خصصوا الاولين وليت شعرى ما وجه التخصيص
لهما مع ان الاشتراك والاستلزام ايضا يرفع بسند تحرير المادة فغلب
ما يصح ان يقع سندا للاربعة على ما لا يصح للاخيرين مع ان الاحسن
ان يقع كل منها فى الممنوع باسرها بهذا الاحسن وفى الحسن المفهوم منه
وهو جعل كل من التحريرات وظيفة مستقلة فى جواب النقايض الاربعة
مع ان البعض منها وهو تحرير الاجزاء والمادة يرفع المفاسد باسرها و
البعض الاخر وهو تحرير المعرف لا يرفع بعض المفاسد وهو الاستلزام و
الاشتراك فغلب ما يرفع على ما لا يرفع ووجه الاحسنية سهولة طريق المنع
على الاستدلال لان التحريرات اذا كانت وظايفا مستقلة تكون السند الا
فيتعلق بها المنع هكذا لاح لنا الافكار فعلى الناقد تمييز العيار فليس بين الحر

والحدود حكم يعنى لا قصد للحكم لا انه غير ممكن لان حمل الشئ على نفسه من
اجلى البديهيات لكنه لا فائدة فيه ولذا يقال فى بعض المواضع بطريق
الاعتراض يلزم من قبيل حمل الشئ على نفسه لا يقال لا بد فى الحمل من التغاير
الذهنى واتحاد الخارجى ولا تغاير بين الشئ ونفسه فى الذهن لان التغاير
الاعتبارى كاف فيه قيل هذا اى التصوير المذكور بقيد مثلا مبنى
على جواز منع الوضعية واللازمية اذا قال المعرف هذا التعريف رسم وهذا
الجزء منه جنس قريب وذاك خاصة لازمة لا بد ان يكون مادة النقض
من المحققات والنقض اذا ذكر بلا قيد يراد به الاجمالى واطلاقه على المناقضة
بغير تقييد التفصيلى غير مصطلح فى عرفهم فظهر ان المواد ههنا نقض اجمالى
فيكون مخالفا لما قبله من المنع ولعل التأمل اشارة الى ان المنع بالنظر الى
الثلثة الاخيرة بالمعنى الاعم فلا شئ عليه من المخالفة فتدبر وفيه
تغليبات شتى حيث لا يثبت الدعاوى فى الثلثة الاخيرة بكل من التحريرات
على تقدير عطفها على الابطال وغلب الابطال عليها فصرف الثلثة الى الكل
كذا قيل لكن اظن انه لا تغليب الا فى واحد وهو تحرير للمعرف سواء كان
عطفا على الابطال او على الاثبات لان العراء عن المفاسد لا يثبت به واما
التحريرين فيصح وقوعهما جوابا عن الثلثة فلا تغليب فيهما فعلى هذا لا يوجد
الا تغليب واحد على اى وجه تقرير كان فتبصر لعله اشارة الى ان تحرير اجزاء
التعريف وتقييده فى جواب الثلثة الاول ايضا لاحتمال ظهور الجنسية و
الخربة والفصلية بعد التحرير فيكون اصعب وفى هذا التفريع تغليب
اذ لا يلزم على تقدير ان يكون دونه بمعنى عنده كما لا يخفى عنك وفيه مسامحة
حيث اقام المدعى مقام الدليل وذكر فى صورة النقض لا المعارضة لان

الضمير في قوله وهو ان تعريفك غير جامع راجع الى الدليل الدال على خلاف مدعى
المعرف والمذكور بعده عين خلاف المدعى لا الدليل الدال عليه ولو ذكر بعد الضمير
ما اشار اليه الشارح من الدليل لكان في صورة المعارضة لكنه تسامح لظهور المراد
في بعض التعريفات وهو الحد التام لكن جريان الابطال فيه بعد العلم
بالذاتيات والتفرقة بين الاجناس والاعراض وهو اصعب من خرط
القتاد ولذا نبه بقوله فلا تغفل بالاسانيد السابقة وهو التحريرات
المذكورة في جواب مقاصد الاربعة لان لان متعلقاتها صادرة عن المعرف
والصادر عن العاقل المختار يوجب الملاحظة والافكار فعلى هذا لا يمكن
للناقض وضع الدعوى بلا حاجة الى ملاحظة الدعوى الضمنية لسبق الملاحظة
بل له منع ما كان ملحوظا وملتزما عند المعرف بخلاف الثلثة الاخيرة لاحتمال
عدم ملاحظته والتزامه بالجامعية والمانعية بسبب كونه نوطئة وبالعراء
عن الاشتراك المعنوية والمجاز لوضوحه فيجري فيه وضع الدعوى برائه بلا
حاجة الى ملاحظة الدعاوى الضمنية قيل توهم وجود صدق الجامعية
والمانعية والعراء في التعريف بسبب شرط المساواة كاف في جواز
المنع بلا حاجة الى ملاحظة الدعوى اشارة الى هذا بقوله لا يخفى
لكن فيه ما فيه فتامل فيه وملخص ما نقل عنه في الحاشية لهذا المقام ان
هذا الكلام اشارة الى السؤال والجواب والسؤال ان الاحتياج الى ملاحظة
الدعوى الضمنية وحدها او مع تقرير الدليل والى البناء والتشبيه
لا يوجب البطلان حتى يكون وضع الدعوى برائه صوابا والجواب
فبان الصواب هنا بمعنى الاصوب او بان الذهاب من الفاضل الى المفضول
في قوة الخطاء عند المحصلين تقسيما حقيقيا وهو قد يكون عبارة

عن التقسيم الذي لا يجتمع اقسامه فيه على شيء اي يكون اقسامه مختلفة بالذات
كتقسيم الحيوان الى الانسان والحمار بانضمام قيد الناطق والناهق
اليه وهو بهذا المعنى يقابل الاعتباري الذي يجتمع اقسامه على شيء
كتقسيم الانسان الى الرومي والحبشي بانضمام قيد الابيض
والاسود اليه وقد يكون عبارة عما يكون اقسامه موجودة
في نفس الامر كتقسيم الحيوان ايضا وهو بهذا المعنى يقابل
العقلي الذي يكون اقسامه باحتمال العقل موجودا كان او
معدوما ممكنا كان او ممتنعا كتقسيم الكلي الى ما يمتنع افراده
او يمكن لا يوجد او يوجد الخ وقد يطلق العقلي على ما يقابل
الاستقرائي وهو ما يكون اقسامه دائرا بين
النفي والاثبات كتقسيم الكلمة
الى اقسامها الثلثة والاستقرائي
ما يكون اقسامه بالتتبع كتقسيم
العناصر الى الاربعة وهذه المذكورات
في الكلي واما التقسيم في الكل فهو
مجرد الانحلال فليكن هذه الحاشية
اخر ما حررنا على رسالة الآداب بتوفيق
الله الملك الوهاب واليه المرجع والمآب
والحمد لله على التمام والصلوة على النبي وآله الكرام
غفر الله لكاتبه
وعفى الله لناظره

كتب هذه الرسالة
عبد الرحمن
سنة ١١٣٩



